**كتاب الصيام**

الصيام لغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى: (فقولي إني نذرت للرحمن صومًا)؛ أي إمساكًا عن الكلام؛ كما قال ابن عباس ، وشرعًا: هو التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

وقد فرض الصيام في السنة الثانية للهجرة بالإجماع، وفرض بالتدريج؛ حيث وجب في أول الأمر صوم يوم عاشوراء، ثم نسخ الوجوب، وفُرض التخيير بين صيام رمضان أو إطعام عن كل يوم مسكين، مع تفضيل الصيام، قال تعالى: (فمن تطوع خيرًا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم)، ثم نُسخ ذلك؛ وأمر بصوم رمضان، قال تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) .

وفي الصوم دروس في تقوى الله عز وجل بإمساك النفس عما تجمح إليه من شهوات، وفي تربية على جهاد النفس وتزكيتها، وتعويدها على الصبر والتحمل .

**الحديث الأول والثاني والثالث والرابع**

**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين, إلا رجل كان يصوم صومًا، فليصمه"، متفق عليه.**

**وعن عمار بن ياسر قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ، وذكره البخاري تعليقاً, ووصله الخمسة, وصححه ابن خزيمة وابن حبان.**

**وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله يقول: "إذا رأيتموه فصوموا, وإذا رأيتموه فأفطروا, فإن غمّ عليكم فاقدروا له"، متفق عليه، ولمسلم: "فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين"، وللبخاري: "فأكملوا العدة ثلاثين".**

**وله في حديث أبي هريرة : "فأكملوا عدة شعبان ثلاثين".**

**تخريج الحديث :**

الحديث الأول أخرجه الشافعي ص(187)، والطيالسي (4/116)، وابن أبي شيبة (2/285)، وأحمد (16/440)، والبخاري (3/28)، ومسلم (2/762)، وأبو داود (2/300)، والترمذي (2/62)، والنسائي (4/149)، وابن ماجه (1/528)، والدارمي (2/1051)، وابن حبان (8/352)، وابن الجارود ص(103)، وأبو يعلى (10/395)، والطحاوي (2/84)، والطبراني في الأوسط (3/329)، والبيهقي في الكبرى (4/348)، والبغوي (6/236)، وأبو نعيم في الحلية (3/73) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة .

والحديث الثاني أخرجه الدارمي (2/1047)، وأبو داود (2/300)، والترمذي (2/63)، والنسائي (4/153)، وابن ماجه (1/527)، والدارمي (2/1047)، وابن خزيمة (3/204)، وابن حبان (8/351)، والحاكم (1/585)، والبزار (4/231)، وأبو يعلى (3/208)، والطحاوي (2/111)، والدارقطني (3/99)، والبيهقي في الكبرى (4/350)، والبغوي (6/241) كلهم من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان الأزدي عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق السبيعي عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية، فقال للقوم: كلوا، فتنحى رجل من القوم وقال: إني صائم، قال: فذكره.

* قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عمرو بن قيس إلا أبو خالد".
* والحديث لم أجده في مسند أحمد .
* وقد علقه البخاري بصيغة الجزم، (3/27)، فقال: "وقال صلة، عن عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم "، وصححه الترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حجر .

والحديث الثالث أخرجه الشافعي ص(187)، وأحمد (10/402)، والبخاري (3/25)، ومسلم (2/760)، والنسائي (4/134)، وابن ماجه (1/529)، وابن خزيمة (3/202)، وابن حبان (8/226)، وأبو يعلى (9/337)، والبيهقي في الكبرى (4/344) كلهم من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، أن ابن عمر رضي الله عنهما، فذكره، وزاد ابن ماجه (1/529): "وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم"، ونحوها عند الشافعي، وزاد: قيل لإبراهيم بن سعد: يتقدمه، قال: نعم، وعند أبي يعلى، وزاد: إذا غم عليه .

وزيادة البخاري: أخرجها (3/27)، والشافعي ص(103) من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وزيادة مسلم: أخرجها (2/759)، وعبد الرزاق (4/156)، وأبو داود (2/297) من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والحديث الرابع أخرجه البخاري (3/27) قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة به .

وذكره الدارقطني (3/110) من طريق آدم بلفظ: "فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين"؛ يعني عدوا شعبان ثلاثين، صحيح عن شعبة, كذا رواه آدم, عن شعبة، وأخرجه البخاري, عن آدم, عن شعبة, وقال فيه: فعدوا شعبان ثلاثين, ولم يقل: يعني".

قال ابن حجر في فتح الباري (4/121): "وقد وقع الاختلاف في حديث أبي هريرة في هذه الزيادة أيضًا، فرواها البخاري كما ترى بلفظ: "فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"، وهذا أصرح ما ورد في ذلك، وقد قيل: إن آدم شيخه انفرد بذلك، فإن أكثر الرواة عن شعبة، قالوا فيه: "فعدوا ثلاثين"، أشار إلى ذلك الإسماعيلي، وهو عند مسلم وغيره، قال: فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر، قلت: الذي ظنه الإسماعيلي صحيح، فقد رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم؛ بلفظ: "فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يومًا"؛ يعني عدوا شعبان ثلاثين، فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر، ويؤيد رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، بلفظ: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين"؛ فإنه يشعر بأن المأمور بعدده هو شعبان".

**غريب الحــديث :**

**لا تقدموا:** أي لا تسبقوا؛ وأصله لا تتقدموا، وهو فعل مضارع بتائين، وحذفت إحداهما تخفيفًا؛ كقوله: (ولا تيمموا)، وقوله: (فأنذرتكم نارًا تلظى).

**رمضان:** سًمي بذلك لشدة حر الرمضاء حين تسميته بهذا الاسم، وقيل: لأنه يحرق الذنوب؛ كما تحرق الرمضاء الأقدام، وقيل غير ذلك .

**يصوم صومًا:** أي معتادًا معينًا؛ كصوم الاثنين والخميس .

**يوم الشك:** هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال، ولم يثبت عند القاضي، وقال بعض الحنابلة: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان الجو صحوًا، ولم ير الهلال؛ لاحتمال طلوعه وعدم رؤيته، وأجيب: أنه في هذه الحال لا شك فيه .

**إذا رأيتموه:** أي الهلال؛ كما دلّ عليه السياق، والمراد إذا رآه من تثبت به الرؤية .

**فإن غمّ:** بضم الغين، وتشديد الميم؛ أي غطي وسُتر بغيم أو قتر أو نحوه، وفي رواية: "فإن غبي".

**فاقدروا له ثلاثين:** بضم الدال أو كسرها، أي أبلغوه قدره تمام ثلاثين يومًا، وقيل: ضيقوا له؛ من قوله تعالى: (ومن قدر عليه رزقه)، وقوله: (الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر)، وذلك بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين يومًا، وقيل: معناه من التقدير؛ أي الحساب، فنرجع للحساب الفلكي، قاله ابن سريج وابن قتيبة، وهو باطل.

**فقــه الحــديث :**

دلت هذه الأحاديث على وجوب صوم رمضان برؤية هلاله، ووجوب الإفطار منه برؤية هلال شوال، ويتحقق ذلك ولو حصلت الرؤية بالمراصد الفلكية ونحوها، وإن كانت العين المجردة في ذلك كافية، ولا عبرة بالحساب بالإجماع؛ كما نقله ابن تيمية .

واختلف أهل العلم فيما دلت عليه الأحاديث في مسائل:

**المسألة الأولى:** ما حكم تقدم صيام رمضان بيوم أو يومين ؟.

قيل: يحرم ذلك؛ لحديث الباب، والأصل في النهي التحريم .

وقيل: بالكراهة؛ لاستثناء من له عادة بصوم، والمحرم لا يستثنى منه ذلك؛ كصيام يوم العيد وأيام التشريق.

والأقرب أنه إن تقدمه بيومين فمكروه، وإن تقدمه بيوم وشكوا فيه فحرام؛ لحديث عمار ، ففيه الحكم بكونه معصية .

**المسألة الثانية:** ما حكم صيام يوم الشك ؟

1- قال الجمهور: يحرم صومه؛ لأحاديث الباب، ولأن الأصل بقاء شعبان؛ فلا يكون يوم الشك من رمضان إلا بدليل.

2- وقال الحنابلة في المشهور: يجب صومه احتياطًا؛ لحديث: "فاقدروا له"؛ أي ضيقوا؛ بدليل أن راوي الحديث ابن عمر كان يصومه؛ كما عند أبي أحمد وأبي داود: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعًا وعشرين نظر له، فإن رئي فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطرًا، فإن حال دون منظره سحاب، أو قترة أصبح صائمًا، قال فكان ابن عمر يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب، وأجيب: أن العبرة بما روى لا بما رأى، وبرواية البخاري: "فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"، واستدلوا كذلك: بما في الصحيحين من حديث عمران بن حصين أن رسول الله قال له - أو لآخر -: "أصمت من سرر شعبان؟"، قال: لا، قال: "فإذا أفطرت، فصم يومين"، وأجيب: أنه محمول على من لم يقصد صيام يوم الشك احتياطًا، أو كانت له عادة بصوم سرر الشهر .

**المسألة الثالثة:** واختلف أهل العلم في حكمة المنع من صيام يوم الشك:

فقيل: لتمييز العبادات عن بعضها؛ لئلا يزاد في الفرض؛ كما فعل أهل الكتاب، وكراهة للتنطع.

وقيل: لأن الحكم علق بالرؤية؛ فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، واختاره ابن حجر.

وقيل: لأجل الاستعداد لصوم رمضان، ودخوله بنشاط، وأجيب: أن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بثلاثة أو أربعة أيام جاز، وهو خلاف ما تدل عليه هذه العلة، فالعلة الأولى أقوى.

وعند الطبراني في الأوسط (3/134) من طريق **يحيى بن الحارث التيمي، عن حبال بن رفيدة**، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن ناسًا كانوا يتقدمون الشهر، فيصومون قبل النبي ، فأنزل الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله}، ويحيى وحبال مجهولان.

**فوائـد الحـديث :**

النهي عن التنطع والاحتياط المتكلف المخالف لأصل الحكم، قال تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) .

وأن للعادات تأثيرًا على الأحكام الشرعية .

بناء العبادات على ما يبث الطمأنينة، ويدفع القلق والاضطراب .

بناء الأحكام عند الشك على الأصل .

من عبد الله بما يخالف شرع الله فقد عصى الله عز وجل، وأبطل عبادته.

**الحديث الخامس والسادس**

**وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال, فأخبرت رسول الله أني رأيته, فصام, وأمر الناس بصيامه، رواه أبو داود, وصححه ابن حبان والحاكم.**

**وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابيًا جاء إلى النبي فقال: إني رأيت الهلال, فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله?"، قال: نعم، قال: "أتشهد أن محمدًا رسول الله?"، قال: نعم، قال: "فأذن في الناس - يا بلال - أن يصوموا غدًا"، رواه الخمسة, وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح النسائي إرساله.**

**تخريج الحديث :**

الحديث الأول أخرجه أبو داود (2/302)، والدارمي (2/1052)، وابن حبان (8/231)، والحاكم (1/585)، والطبراني في الأوسط (4/165)، والدارقطني (3/97)، وابن حزم في المحلى (4/375)، والبيهقي في الكبرى (4/357) كلهم من طريق عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما به .

* قال الطبراني في الأوسط: "لم يرو هذا الحديث عن أبي بكر بن نافع إلا يحيى بن عبد الله بن سالم، ولا عن يحيى إلا ابن وهب، تفرد به مروان الطاطري، ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد"، وتُعقب أن مروان لم يتفرد به، فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي عند الحاكم (1/585)، والبيهقي في الكبرى (4/357) .

والحديث الثاني أخرجه أبو داود (2/302)، والترمذي (2/67)، والنسائي (4/131)، وابن ماجه (1/529)، والدارمي (2/1053)، وابن خزيمة (3/208)، وابن حبان (8/229)، والحاكم (1/586)، وابن الجارود ص(103)، والطحاوي (1/424)، والدارقطني (3/102)، والبيهقي في الكبرى (4/356)، والخطيب في الكفاية ص(82)، والبغوي (6/243) كلهم من طريق **سماك بن حرب** عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا .

وسماك مضطرب الحديث، قاله أحمد، وقال يعقوب بن شيبة لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟، قال: مضطربة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث:

1. فرواه عنه بالوصل:

زائدة عن **سماك بن حرب** عن عكرمة عن ابن عباس جاء أعرابي إلى النبي .

والوليد بن أبي ثور (ضعيف)

وحازم بن إبراهيم (مجهول)

1. ورواه عنه بالإرسال:

إسرائيل عن **سماك بن حرب** عن عكرمة أن أعرابيًا جاء إلى النبي .

ج- واختلف فيه على حماد بن سلمة:

1. فرواه بالإرسال:

موسى بن إسماعيل عن **حماد بن سلمة** عن سماك بن حرب عن عكرمة أن أعرابيًا جاء إلى النبي .

ورواه بالوصل:

الدرامي عن **حماد بن سلمة** عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس جاء أعرابي إلى النبي .

د- واختلف فيه على الثوري:

1. فرواه عنه بالإرسال:

عبد الرزاق عن **الثوري** عن سماك بن حرب عن عكرمة أن أعرابيًا جاء إلى النبي .

وشعبة

وابن مهدي

ووكيع

وأبو داود

وابن المبارك

1. ورواه عنه بالوصل:

الفضل بن موسى عن **الثوري** عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس جاء أعرابي إلى النبي .

والضحاك بن مخلد

- قال الترمذي في السنن (2/67): "وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي مرسلاً".

- وقد رجح الإرسال الترمذي والنسائي نقله عنه الزيلعي في نصب الراية .

- والحديث لم أجده في مسند أحمد .

**غريب الحــديث :**

**تراءى الناس الهلال:** أي طلبوا رؤيته، واجتمعوا على ذلك، والهلال بكسر الهاء، وجمعه أهلة، وإنما يسمى هلالاً لثلاث ليال من أول الشهر، ثم يسمى بعد ذلك قمرًا.

**أعرابيًا:** واحد الأعراب، وهم البدو من العرب، الذين يرتادون الكلأ، أما من نزل المدن واستوطنها فيسمون عربًا .

**أذن في الناس:** أي أعلمهم، وناد في محضرهم أو أغلبهم .

**فقــه الحــديث :**

اختلف أهل العلم فيما دل عليه الحديثان في مسائل:

**المسألة الأولى:** كم نصاب رؤية هلال رمضان ؟

الصحيح عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة: الاكتفاء بمسلم واحد؛ ذكرًا أو أنثى؛ لحديثي الباب، ولأنه خبر ديني لا تهمة فيه؛ فأشبه الرواية.

مذهب المالكية والليث والأوزاعي وإسحاق: لا بد من شهادة اثنين، واستدلوا بحديث: "صوموا لرؤيته"، قالوا: وأقل الجمع اثنان، واستدلوا بما أخرجه النسائي عن رجال من الصحابة أن النبي قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا"، فدل بمفهومه أنه لا تقبل شهادة أقل من شاهدين، وأجيب: أن منطوق حديث ابن عمر يقدم على مفهوم هذا الحديث، واستدلوا بأنه لا فرق بين شهادة رؤية هلال رمضان وشهادة رؤية هلال شوال، وأجيب: أن طلوع هلال رمضان يدل على دخول عبادة، والاحتياط اعتبار دخوله بشهادة الواحد، بخلاف هلال شوال فهو دليل على خروج العبادة .

وقال أبو حنيفة: إن كانت السماء غيمًا قبلت شهادة الواحد، وإن كانت صحوًا لم تقبل؛ لمخالفته للآخرين، مع وضوح الرؤية لهم .

**المسألة الثانية:** كم نصاب رؤية هلال شوال ؟

قال الجمهور: لا بد من شهادة اثنين؛ للحديث السابق الذي أخرجه النسائي .

وقال أبو ثور وابن المنذر، واختاره ابن حزم والشوكاني: أنه يكفي في ثبوته شهادة الواحد؛ كهلال رمضان؛ لأنه أحد طرفي شهر رمضان، فأشبه الآخر .

**المسألة الثالثة:** هل يلزم من رأى هلال رمضان، ورُدت شهادته أن يصوم ؟

قال أكثر الفقهاء: يلزمه الصوم؛ للحديث السابق، وفيه: "صوموا لرؤيته".

وقال أحمد في رواية، واختاره ابن تيمية: لا يلزمه؛ لأن الهلال من الإهلال، وهو الاشتهار، لا من الرؤية .

**المسألة الرابعة:** هل يجوز لمن رأى هلال شوال، ورُدت شهادته أن يفطر ؟

قال الجمهور: لا يفطر؛ لأن هلال شوال لا يثبت دخوله إلا برؤية اثنين، وللاحتياط للصوم، ولحديث: "الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون"، أخرجه الترمذي عن أبي هريرة .

وقال الشافعي وابن حزم: يفطر سرًا .

**المسألة الخامسة:** هل إذا رأى الهلال أهل بلد لزِم سائر البلاد الإسلامية الموافقة ؟ .

قال الجمهور: يلزمهم ذلك؛ لقوله : "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته".

وذهب الشافعية إلى أنه لا يلزم إلا من كان على نفس مطلع مجال الرؤية؛ لاختلاف مطالع الأهلة بين البلاد، واحتجوا بما روي عن كريب قال: قدمت المدينة من الشام في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة ورآه الناس، فصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه، فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ، أخرجه مسلم.

والأقرب أن يعمل أهل كل بلد إسلامي بما رآه ولاة أمورهم؛ لئلا تزداد الفرقة، ورعايا الجالية الإسلامية في بلاد الكفار على ما رآه المجلس الإسلامي فيها.

**فوائـد الحـديث :**

استحباب تراءي الهلال ليلة الثلاثين من الشهر؛ خصوصًا لمن كان حاد البصر .

اشتراط الإسلام في الشاهد .

لا يشترط في أداء الشهادة لفظ أشهد، بل يكفي كل ما دلّ على المعنى .

أن الصحابة كلهم عدول .

أن يتقدم المرء بالحق، ولو كان من أصغر القوم.

وجوب التحري في مجهول الحال.

أن الناس مؤتمنون في عباداتهم.

ينبغي إعلان دخول الشهر في الناس، واختيار الوسيلة المناسبة لإيصال الخبر؛ ذكرها ابن عثيمين .

أن أمر ثبوت الهلال موكل للحاكم .

**الحديث السابع والثامن**

**وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي قال: "من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له"، رواه الخمسة, ومال النسائي والترمذي إلى ترجيح وقفه, وصححه مرفوعًا ابن خزيمة وابن حبان.**

**وللدارقطني: "لا صيام لمن لم يفرضه من الليل".**

**وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ النبي ذات يوم، فقال: "هل عندكم شيء?"، قلنا: لا، قال: "فإني إذًا صائم"، ثم أتانا يومًا آخر, فقلنا: أهدي لنا حيس, فقال: "أرينيه, فلقد أصبحت صائمًا"، فأكل، رواه مسلم .**

**تخريج الحديث :**

الحديث الأول أخرجه أحمد (44/53)، وأبو داود (2/329)، والترمذي (2/100)، والنسائي (4/197)، وابن ماجه (1/542)، وابن خزيمة (3/212)، والمروزي في السنة ص(37)، والطحاوي (2/54)، والطبراني في الكبير (23/196)، والدارقطني (3/129)، والبيهقي في الكبرى (4/339)، والبغوي (6/268)، وابن حزم في المحلى (4/287)، والخطيب في تاريخ بغداد (4/156) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة رضي الله عنها مرفوعًا.

* كلهم بلفظ: " من لم يجمع"، إلا ابن ماجه، والدارقطني في رواية أخرى، والطبراني في الأوسط (9/45) بلفظ: " من لم يفرضه"، وعند ابن حزم، وهي رواية أخرى للنسائي والطحاوي والمروزي والبيهقي: : من لم يبيت".

واختلف في إسناده كثيرًا، وصورة الخلاف:

عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة مرفوعاً

وعبد الله بن يوسف

وخالفهم: حسن بن موسى عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن حفصة مرفوعاً

والراجح الأول .

شعيب بن الليث عن الليث عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة مرفوعاً

وعبد الله بن صالح

وعبد الله بن الحكم

وابن بكير

وخالفهم:

سعيد بن شرحبيل عن الليث عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر عن حفصة مرفوعاً

فالراجح الأول .

وتابع الليث:

أشهب عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة مرفوعاً

وعبد الله بن وهب

وسعيد بن أبي مريم

فالصواب عن يحيى بن أيوب وابن لهيعة عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة مرفوعاً

(صدوق ربما أخطأ) (صدوق)

وخالفهما:

إسحاق بن حازم (صدوق) عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر عن حفصة مرفوعاً

فالصواب الأول .

وتابع عبد الله بن أبي بكر: ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة مرفوعاً

رشدين بن سعد عن عقيل وقرة عن الزهري عن حمزة عن ابن عمر عن حفصة مرفوعاً

وخالفه: الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة موقوفًا قولهما

والراجح الثاني .

وتابع عقيل على الوقف: عبيد الله العمري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة موقوفًا

الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن حفصة موقوفًا

محمود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة موقوفًا

ومحمد بن يحيى

وحسين بن مهدي

فالراجح عن عبد الرزاق الثاني، وخالفه:

ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن حمزة عن ابن عمر عن حفصة موقوفًا

والراجح عن معمر رواية ابن المبارك، وتابع معمرًا عليها: يونس بن يزيد .

ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري عن حمزة عن حفصة موقوفًا

وابن المديني

وصدقة

وابن راهويه

وأحمد بن حرب

وخالفهم: ابن المبارك عن ابن عيينة عن الزهري عن حمزة عن ابن عمر عن حفصة موقوفًا

وروح بن عبادة

والحسن بن عرفة

والراجح الأول .

خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة موقوفًا

وخالفه: بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن حمزة عن ابن عمر عن حفصة موقوفًا

وكلاهما محتمل عنه .

روح بن عبادة عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر موقوفًا

مالك عن الزهري عن عائشة وحفصة موقوفا

فالذين رووه عن الزهري عن سالم: عبد الله بن أبي بكر (ثقة) وابن جريج (ثقة فقيه فاضل) وعقيل (ثقة ثبت) وعبيد الله العمري (ثقة ثبت) وصالح بن أبي الأخضر (ضعيف)

وخالفهم فرووه عن الزهري عن حمزة: يونس بن يزيد (ثقة يهم قليلاً في الزهري) ومعمر (ثقة ثبت فاضل، حدث بالبصرة ووهم) وابن عيينة (ثقة حافظ إمام تغير بأخرة)، وخالفهم مالك (ثقة إمام) فرواه عن الزهري عن حفصة وعائشة، والراجح الزهري عن سالم، واختلف فيها كما سبق فرواها عبد الله بن أبي بكر (ثقة) وابن جريج (ثقة فقيه فاضل) بالرفع، وخالفهما عقيل (ثقة ثبت) وعبيد الله العمري (ثقة ثبت) فروياه بالوقف، والراجح الوقف، والله أعلم.

* وقد رجح أحمد وأبو حاتم في العلل والنسائي في السنن الكبرى والدارقطني في العلل الوقف، لكن قال: "قول حمزة أشبه"، ورجح البيهقي الرفع، وصححه ابن حبان في المجروحين (2/46).
* ورواه مالك وعبيد الله العمري وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله، وجاء عن عائشة رضي الله عنها عند الدارقطني والبيهقي، وفي إسناده عبد الله بن عباد، وهو ضعيف، وعن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها عند الدارقطني، وفي إسناده الواقدي، وهو متروك.
* ورجح البخاري في التاريخ الأوسط والترمذي في السنن وقفه على ابن عمر .

والحديث الثاني أخرجه أحمد (6/207)، ومسلم (2/809)، وأبو داود (2/329)، والترمذي (2/103)، والنسائي (4/508)، وابن ماجه (1/543)، وابن خزيمة (3/308)، وابن حبان (8/393)، والطحاوي (2/56)، وأبو يعلى (8/46)، والطبراني في لأوسط (7/233)، والدارقطني (2/175)، وتمام في فوائده (2/25)، وأبو عوانة (2/198)، والبيهقي في الكبرى (4/203)، كلهم من طريق طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

**غريب الحــديث :**

**من لم يبيت الصيام:** أي يُبيت نيته من الليل؛ لأن أصل البيتوتة النوم في الليل.

**قبل الفجر:** أي الفجر الصادق، فيبدأ وقت النية من الغروب، ويستمر إلى الفجر .

**إذًا:** ظرف للزمان الحاضر، وإذ للماضي، وإذا للمستقبل؛ أي إني من الآن صائم .

**حيس:** بفتح الحاء، وسكون الياء، تمر يُخلط ويعجن بأقط وسمن.

**فقــه الحــديث :**

أجمع العلماء على أن النية ركن من أركان الصوم، واختلفوا في مسائل تتعلق بينة الصوم:

**المسألة الأولى:** هل يكفي لصوم شهر رمضان نية واحدة في أوله، أم يشترط لكل يوم نية مستقلة ؟

قال المالكية، وأحمد في رواية: يكفي لصوم رمضان نية واحدة من أول الشهر ما لم يقطعه لسفر أو مرض، وكذا لكل صوم متتابع؛ كصوم الكفارة؛ لأن رمضان بمنزلة عبادة واحدة، وهو عبادة لا بد منها، ولأن الفطر في الليل عبادة لله تعالى أيضًا .

وقال الجمهور: يحتاج كل يوم نية خاصة مستقلة به؛ لحديث الباب، وفيه قوله: "من لم يبيت"، "من الليل"، ولأن صوم كل يوم لا يتعلق بغيره، فلو فسد صوم يوم لم يفسد صوم بقية الأيام، ولأنه صوم الأيام يتخلله ما ينافيه؛ من أكل وشرب وجماع.

وتظهر ثمرة الخلاف: فيما لو نام مكلف من قبل المغرب من رمضان إلا بعد الفجر؛ فعلى القول الثاني لا يصح صومه؛ لأنه لم يبيت النية من الليل.

**المسألة الثانية:** هل تشترط النية لصوم النفـل من الليل ؟.

قال الجمهور، وهو قول عشرة من الصحابة : يجوز إنشاء الصوم المطلق من أثناء النهار إذا لم يفعل مفطرًا قبل نية الصوم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، وقوله: "إني إذًا صائم"، وأجيب: أنه كان قد نوى الصوم من الليل؛ لقوله: " فلقد أصبحت صائمًا"، ورُدّ بقوله: "إذًا".

وقال المالكية والظاهرية، واختاره المزني من الشافعية: تشترط النية من الليل؛ لعموم حديث حفصة رضي الله عنها، وفيه قوله : "لا صيام".

واختلف الجمهور في مسألتين:

**المسألة الثالثة:** متى تصح نية صوم النفل من النهار ؟

قال الحنفية: لا تصح النية بعد منتصف النهار؛ لأن غداءهم إنما كان قبل الزوال، وما بعده على الأصل، ولأن أكثر اليوم قد مضى.

وقال الشافعي في الجديد وأحمد: تصح قبل الزوال وبعده؛ لأن النصوص لم تفرق بينهما .

**المسألة الرابعة:** واختلفوا هل يثاب بثواب صيام يومٍ كامل أم يثاب من نيته فقط ؟

قال الشافعية والحنابلة: لا يثاب إلا من وقت النية؛ لعموم حديث: "وإنما لكل امرئ ما نوى"، فليس له من الثواب إلا بمقدار ما نواه.

وقال الحنفية وبعض الحنابلة: يثاب على صوم اليوم كله؛ لأنه صام كل النهار، وأخرّ النية .

قال بعضهم: "والأول أقرب من جهة الدليل، والثاني أقرب إلى سعة فضل الله".

**المسألة الخامسة:** هل يلزم الصائم المتطوع القضاء إذا أفطر ؟

قال الشافعي وأحمد وإسحاق: يجوز قطع صوم النفل، ولا يلزم القضاء؛ لحديث الباب.

وقال أبو حنيفة ومالك: يلزم الصوم بالشروع فيه، ولا يقطعه إلا لعذر، فإن قطعه يلا عذر قضى، وعن مالك: لا يلزمه القضاء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله ، فبدرتني إليه حفصة، وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، قال: "اقضيا يومًا آخر مكانه"، أخرجه أحمد والترمذي، وهو حديث مرسل.

**فوائـد الحـديث :**

في الحديث مثال لقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ لأن الواجب صيام جميع النهار، ولا يستوعب جميع النهار بالصوم إلا بنية قبل الفجر .

2- بساطة حياة النبي .

مشروعية قبول الهدية، ولو كانت طعامًا .

أن النبي يقبل الهدية، ويأكل منها؛ بخلاف الصدقة .

جواز أن تسأل الإنسان إذا كان يفرح بسؤالك، بل قد يكون من الإحسان إليه، وإنما يُكره إذا كان بخلاف ذلك، ذكره ابن عثيمين.

جواز قطع صوم النفل إذا كان لحاجة؛ كالجوع، أو لمصلحة؛ كتطييب نفس المضيف أو المهدي أو الأهل، وفي حديث أم هانئ رضي الله عنها: "الصائم أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر"، أخرجه النسائي في الكبرى، وقال: مضطرب، وحسنه الألباني لتعدد طرقه.

**الحديث التاسع والعاشر**

**وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما أن رسول الله قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"، متفق عليه.**

**وللترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي قال: "قال الله عز وجل: أحب عبادي إليّ أعجلهم فطرًا".**

**تخريج الحديث :**

الحديث الأول أخرجه مالك (3/411)، والشافعي (1/277)، وابن أبي شيبة (1/83)، وأحمد (5/331)، وعبد بن حميد ص(168)، والبخاري (3/47)، ومسلم (2/771)، والترمذي (2/103)، وابن ماجه (1/541)، والدارمي ص(420)، وابن خزيمة (2/989)، وابن حبان (8/273)، وأبو عوانة (2/186)، والروياني (2/191)، والطبراني في الكبير (6/139)، والبيهقي في الكبرى (4/237) كلهم من طريق أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما.

والحديث الثاني أخرجه أحمد (2/237)، والترمذي (2/74)، وابن خزيمة (3/276)، وابن حبان (8/276)، والبزار (14/291)، وابن عساكر في معجمه (1/211)، والبيهقي في الكبرى (4/237)، والبغوي (6/256) كلهم من طريق الأوزاعي، حدثني **قرة** عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة .

* وقرة هو ابن عبد الرحمن المعافري المصري، ضعفه الجمهور، وقد تابعه محمد بن الوليد الزبيدي، عند تمام في فوائده (2/48)، والطبراني في الأوسط (1/54)، قال الطبراني: " لم يرو هذا الحديث عن الزبيدي إلا مسلمة بن علي"، ومسلمة متروك .

.

**غريب الحــديث :**

**الناس:** أي الصائمين .

**بخير:** أي يصاحبهم الخير، ويلازمهم، والمراد بالخير: الديني من الأجر ومحبة الله، والدنيوي: من الفرح والسرور بالطعام والشراب .

**ما عجلوا:** ما ظرفية مصدرية؛ أي مدة تعجيلهم .

**أعجلهم:** أسرعهم .

.

**فقــه الحــديث :**

اتفق العلماء على استحباب تعجيل الفطر، ونقل ابن هبيرة وغيره الإجماع، متى تحقق أو غلب على ظنه غروب الشمس، فإن شك لم يحل له الفطر؛ لأن الأصل بقاء الليل .

* وقد أباح النبي المواصلة إلى السحر؛ لمن أراد سياسة نفسه، ودفعًا لشهوتها؛ كما يأتي إن شاء الله .

قال الحافظ في فتح الباري (4/199): "قال المهلب: والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم، وأقوى له على العبادة، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح، قال ابن دقيق العيد: في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم ... قال الشافعي في الأم: تعجيل الفطر مستحب، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده، ورأى الفضل فيه ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقا، وهو كذلك؛ إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبًا أن يكون نقيضه مكروهًا مطلقاً، واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال؛ لئلا يظن الجاهل أنها ملتحقة برمضان، وهو ضعيف، ولا يخفى الفرق".

**فوائـد الحـديث :**

تفاضل الأعمال الصالحة.

أن تأخير الفطر سبب لحصول الشر .

كراهة التنطع في الدين .

محبة الله لمبادرة عباده إلى الإتيان برخصه .

تفاضل الناس في محبة الله عز وجل لهم .

فيه دلالة على معجزة نبوية؛ لأن تأخير الفطر صار شعارًا لبعض الفرق الضالة .

**الحديث الحادي والثاني والثالث عشر**

**وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله : "تسحروا؛ فإن في السحور بركة"، متفق عليه.**

**وعن سلمان بن عامر الضبي عن النبي قال: "إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر, فإن لم يجد فليفطر على ماء, فإنه طهور"، رواه الخمسة, وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.**

**وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله عن الوصال, فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل? قال: "وأيكم مثلي? إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني"، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا, ثم يومًا, ثم رأوا الهلال, فقال: "لو تأخر الهلال لزدتكم"، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا، متفق عليه.**

**تخريج الحديث :**

الحديث الأول أخرجه الطيالسي (3/498)، وأحمد (3/215)، والبخاري (1/151)، ومسلم (2/770)، والترمذي (2/80)، والنسائي (4/448)، وابن حبان (8/245)، والبزار (13/374)، وأبو يعلى (5/235)، والبيهقي في الكبرى (4/236)، والبغوي (6/251) كلهم من طريق قتادة عن أنس .

وأخرجه ابن الجعد ص(215)، وابن أبي شيبة (2/426)، وعبد الرزاق (4/227)، وأحمد (3/99)، والبخاري (3/37)، ومسلم (2/770)، والترمذي (2/80)، والنسائي (4/448)، وابن ماجه (1/540)، والدارمي (1/127)، وابن خزيمة (3/213)، وابن الجارود ص(104)، وأبو يعلى (7/9)، والبزار (13/66)، والدولابي في الكنى والأسماء (1/368)، والطبراني في الأوسط (2/296)، والبيهقي في الكبرى (4/236)، وأبو نعيم في الحلية (10/42)، والبغوي (6/251) كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس به .

والحديث الثاني أخرجه عبد الرزاق (4/224)، والحميدي (2/362)، وابن أبي شيبة (2/344)، وأحمد (4/16)، وأبو داود (2/305)، وابن ماجه (1/542)، والترمذي (2/39)، والنسائي في الكبرى (2/254)، والدارمي (1/128)، وابن خزيمة (3/278)، والطبراني في الكبير (6/272)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (3/387)، والبغوي (6/192) كلهم من حفصة بنت سيرين عن **الرباب** **الضبية** عن عمها سلمان بن عامر الضبي .

* ورجاله ثقات، رجال الصحيح غير الرباب، وهي أم الرائح بنت صليع، بنت أخي سلمان الضبي، لم يوثقها إلا ابن حبان، وليس لها إلا هذا الحديث، وما روى عنها غير حفصة بنت سيرين، فهي مجهولة، والحديث ضعيف.
* وله شاهد صحيح عن أنس موقوفًا أنه قال: ما رأيت النبي قط يصلي حتى يفطر، ولو على شربة ماء، أخرجه الفريابي في الصيام، برقم (67)، ومن شواهده كذلك:

ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من طريق عبد الرزاق ثنا جعفر بن سليمان أخبرنا ثابت البناني أنه سمع أنس بن مالك قال: كان رسول الله يقطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء، تفرد به عبدالرزاق عن جعفر، وجعفر عن ثابت، واستغربه أبو حاتم وأبو زرعة، وصحح إسناده الدراقطني .

وما أخرجه الطبراني في الكبير قال محمد بن سيرين: ربما أفطر ابن عمر على الْجِمَاعِ، والجماع نوع من التمر .

* وقد صحح حديث سلمان الضبي أبو حاتم في العلل .

والحديث الثالث أخرجه عبد الرزاق (4/267)، والبخاري (9/119)، ومسلم (2/774)، والدارمي (1/128)، والبزار (14/208)، والطبراني في مسند الشاميين (4/129)، وأبو عوانة (2/187)، والبيهقي في الكبرى (2/242) كلهم من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة .

**غريب الحــديث :**

**السحور:** بفتح السين، اسم للطعام الذي يؤكل في وقت السحر؛ أي آخر الليل، وبضم السين الفعل، أي التسحر، وهو أكل السحور، والوجهان محتملان هنا.

**بركة:** البركة هي كثرة الخير ودوامه، ومنه البركة: مجتمع الماء، وبركة السحور: بركة دينية؛ بامتثال أمر النبي ، ويحصل معه القيام آخر الليل بالصلاة والدعاء، وهو مظنة الإجابة، ودنيوية؛ بالتقوي بالطعام، وفيه مخالفة لأهل الكتاب؛ لحديث عمرو بن العاص أن النبي قال: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر"، أخرجه مسلم، ومن بركاته كذلك: صلاة الله وملائكته على المتسحرين، فعند أحمد من حديث أبي سعيد أن النبي قال: "السحور أكله بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء؛ فإن الله و ملائكته يصلون على المتسحرين".

**تمر:** هو يابس ثمر النخل .

**الواصل:** بكسر الواو، هو وصل الشيء بالشيء لغةً، وشرعًا أن يصوم يومين فأكثر، لا يفطر في الليل .

**يطمعني ربي ويسيقيني:** ليس طعامًا ولا شرابًا حسيين - وإن احتمله الخطابي وغيره -؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً، بل المعنى: يعطيني من القوة ما يغنيني عن الطعام والشراب؛ لاستغنائي عنهما بذكره عز وجل، وانشغال روحي بالأنس يه .

**لو تأخر لزدتكم:** أي لو تأخر طلوع الهلال لزدتكم وصالاً للصوم .

**كالمنكل لهم:** كالمؤدب والمعاقب لهم بما يردعهم عن مثل صنيعهم، وفي الصحيحين عن أنس أن النبي قال: "ما بال رجال يواصلون، إنكم لستم مثلي، أما والله، لو تماد لي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم".

**فقــه الحــديث :**

نقل ابن المنذر الإجماع على أن الأمر بالسحور أمر استحباب، لا إيجاب، ويدل على ذلك أن النبي واصل .

واختلف أهل العلم في حكم الوصال على ثلاثة أقوال:

**مسألة:** ما حكم الوصال ؟.

قال الجمهور: حرام؛ للنهي عنه، وقوله: "كالمنكل لهم"؛ أي المعاقب، ولا تكون العقوبة إلا على ارتكاب محرم، ولحديث عمر قال: قال رسول الله : "إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس فقد أفطر الصائم"، متفق عليه، فالليل محل الفطر، لا الصوم .

وري عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وهو قول طائفة من السلف؛ كابن أبي ليلى والنخعي: أنه جائز إن قدر عليه، وقدر روى ابن أبي شيبة أن ابن الزبير كان يواصل خمسة عشر يومًا، واستدلوا أن النبي واصل بالصحابة ، ولو كان محرمًا لأنكر عليهم ومنعهم، ولما أخرجه أبو داود عن رجل من أصحاب النبي أن رسول الله نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه، فدل على أن النهي للتنزيه، أو للرحمة بهم؛ كما قالت عائشة رضي الله عنها في المتفق عليه، فهو كنهيه عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم.

وقال أحمد وإسحاق: المبادرة بالفطر أفضل، ويجوز الوصال إلى السحر؛ لحديث أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي يقول: "لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر"، قالوا: فإنك تواصل، يا رسول الله، قال: "إني لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني، وساق يسقين"، أخرجه البخاري، وهذا معنى قوله: "أبيت يطمعني ربي ويسقيني"؛ أي فلا يشق عليّ؛ كما يشق عليكم.

**فوائـد الحـديث :**

ثبوت البركة في بعض الأطعمة؛ كالسحور.

من حسن تعليم النبي قرن الحكم بعلته .

اتخاذ المسلم ما يعينه على امتثال الأوامر الشرعية .

من السنة تخفبف الإفطار .

في الفطر على التمر من الفوائد الصحية: أنه سهل للهضم، وغني بتعويض السكريات التي يحتاجها الجسم، فيستفيدها منه في أقصر وقت، وهو فاكهة وغذاء وحلوى ودواء، وفي الفطر على الماء تطهير وتنظيف للمعدة والأمعاء، وإزالة لرائحتهما؛ خصوصًا إذا شرب والمعدة فارغة .

سماحة الشريعة، ومبناها على اليسر، لا على تعذيب النفس.

حرص الصحابة على الخير، والتأسي بالرسول .

إثبات الخصوصية للنبي في بعض الأحكام .

**الحديث الرابع عشر**

**وعنه قال: قال رسول الله : "من لم يدع قول الزور والعمل به, والجهل, فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"، رواه البخاري وأبو داود واللفظ له.**

**تخريج الحديث :**

أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (1/461)، وابن الجعد ص(414)، وأحمد (2/452)، والبخاري (3/33)، وأبو داود (2/307)، والترمذي (2/79)، والنسائي في الكبرى (2/238)، وابن ماجه (1/539)، وابن خزيمة (3/241)، وابن حبان (8/257)، والبزار (15/126)، والبيهقي في الكبرى (4/270) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة ، وفي بعضها بدون ذكر عن أبيه .

* ولفظ "والجهل" رواه جميعهم إلا أبا داود والترمذي والبزار؛ خلافًا لابن حجر في نسبته لأبي داود، وعنده حاجة بدون (في)، وأخرجه البخاري من طريقين، مرة بدون ذكر (والجهل) في كتاب الصوم وبلفظ في، ومرة بذكرها في كتاب الأدب، وبدون لفظ في.

وقد روى لفظة (والجهل) عن ابن أبي ذئب: ابن المبارك ويزيد بن هارون وحماد بن خالد الخياط وحجاج بن محمد وعبد الله بن وهب، وخالفهم فلم يذكروها: عثمان بن عمر وأبو عامر العقدي وآدم بن أبي إياس وسالم بن قتيبة، واختلف على أحمد بن يونس فرواها عنه البخاري وأبو الموجه، وترك ذكرها عنه أبو داود، وهي عنه عند البيهقي في الكبرى (4/449) من طريق ابن داسة، فالصواب ذكرها في الحديث .

**غريب الحــديث :**

**الزور:** بضم الزاي، وسكون الواو، من الميل والانحراف، قال تعالى: (تزاور عن كهفهم ذات اليمين)، والزور بشمل كل كلام مائل عن الحق، ومنه الكذب والبهتان، وكل قولٍ محرم كالغيبة والنميمة، ومن أعظمه شهادة الزور.

**والعمل به:** أي العمل بمقتضى ما نهى الله عنه من الزور، ويحتمل أنه يعود للجهل، ففي بعض الروايات تأخيره عن الجهل؛ كما عند ابن ماجه وابن الجعد .

**والجهل:** هو السفه؛ من سب وشتم، وهو ضد الحلم والرشد؛ فلا يشتم الصائم مبتدئًا ولا مجاوبًا .

**فليس لله حاجة:** أي ليس لله إرادة في صومه هذا، بل هذا الصوم لا يريده الله ولا يرضاه، وهو كناية عن عدم القبول؛ لأن سيئته لا تقاوم حسنته، وإلا فالله تعالى غني عن عباده، لا يحتاج إلى أحد، وهو كقوله تعالى: (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم).

**فقــه الحــديث :**

يعظم إثم الزور إذا كان في زمانٍ فاضل؛ كرمضان، أو حالة فاضلة؛ كالصيام، ويسن لمن شُتم أن يقول في رمضان جهرًا: إني صائم، وفي غيره يقولها سرًا؛ لحديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي قال: "فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذ ولا يسخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم".

وقد اختلف أهل العلم في :

**مسألة:** ما حكم صوم من وقع في الغيبة وغيرها من المعاصي ؟

قال الجهور: صومه صحيح، ناقص الأجر، ويدل عليه حديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله يقول: "ورب صائم حظه من صيامه الجوع"، أخرجه ابن ماجه، فأثبت له صومًا، لا أجر فيه .

وقال بعضهم: صومه يبطل؛ لحديث الباب، وأجيب: بأنه تحريمٌ عامٌ لا يختص بالعبادة؛ فلا يبطلها .

وأما ما رواه أحمد (5/431) عن رجل عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن امرأتين صامتا، وأن رجلاً قال: يا رسول الله، إن ها هنا امرأتين قد صامتا، وإنهما كادتا أن تموتا من العطش، فأعرض عنه أو سكت، ثم عاد، وأراه قال بالهاجرة، قال: يا نبي الله، إنهما والله قد ماتتا أو كادتا أن تموتا، قال: "دعهما"، قال: فجاءتا، قال: فجيء بقدح أو عس، فقال لإحداهما: "قيئي"، فقاءت قيحاً أو دمًا وصديدًا ولحمًا، حتى قائت نصف القدح، ثم قال للأخرى: "قيئي"، فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح، ثم قال: "إن هاتين صامتا عما أحل الله، وأفطرتا على ما حرم الله عز وجل عليهما، جلست إحداهما إلى الأخرى، فجعلتا تأكلان لحوم الناس"، فسنده ضعيف؛ لأجل الرجل الذي لم يسم.

**فوائـد الحـديث :**

بيان الحكمة من تشريع العبادات، وأن المقصد الأساسي من أدائها تقوى الله عز وجل.

أن المقصد من تشريع الصيام ليس مجرد الامتناع عن الأكل والشرب، بل كسر النفس؛ لتربيتها على تعظيم أمر الله، وزجرها عن مخالفته .

أن الصيام هو صيام البطن عن الشراب والطعام، وصيام الفرج عن الجماع، وصيام الجوارح عن المعاصي والآثام .

**الحديث الخامس عشر**

**وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله يقبل وهو صائم, ويباشر وهو صائم, ولكنه أملككم لإربه، متفق عليه, واللفظ لمسلم، وزاد في رواية: في رمضان.**

**تخريج الحديث :**

أخرجه ابن أبي شيبة (2/474)، وابن راهويه (3/840)، وأحمد (6/42)، والبخاري (3/38)، ومسلم (2/777)، وأبو داود (2/311)، والترمذي (2/99)، والنسائي في الكبرى (2/208)، وابن ماجه (1/538)، والدارمي (1/74)، وابن خزيمة (3/243)، وأبو يعلى (8/166)، والطحاوي (2/92)، والطبراني في الأوسط (5/204)، والبيهقي في الكبرى (4/230)، والبغوي (6/275) كلهم من طريق إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه مسلم (2/778)، فقال: وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهز بن أسد، حدثنا أبو بكر النهشلي، حدثنا زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله يقبل في رمضان، وهو صائم، وعنده (2/778): أن رسول الله يقبل في شهر الصوم.

**غريب الحــديث :**

**يباشر:** مأخوذ من البشرة، والمباشرة التقاء البشرتين من غير حائل؛ ومنه القبلة واللمس بشهوة، وهو من ذكر العام بعد الخاص، وقد تطلق المباشرة على الجماع، وليس مرادًا هنا.

**أملككم:** أي أقدر على ضبطه وحبسه .

**لإربه:** بكسر الهمزة، وسكون الباء، وكسر الراء، أي حاجة النفس ووطرها، وقيل المراد به عضو الذكر، والمعنى: كان غالبًا لحاجته وشهوته .

**فقــه الحــديث :**

اختلف أهل العلم فيما دلّ عليه حديث الباب في مسائل:

**المسألة الأولى:** ما حكم القبلة ونحوها للصائم ؟

قال عبد الله بن شبرمة: تفطر الصائم .

وقيل: حرام؛ لقوله تعالى: (فالآن باشروهن)؛ أي بالليل، وأجيب: أن الآية محمولة على الجماع، قالوا: وما جاء في هذا الحديث خاص بالنبي ، وأجيب: بما أخرجه مسلم عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله : أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله : "سل هذه"، لأم سلمة فأخبرته، أن رسول الله يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله : "أما والله، إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له"، وعمر كان شابًا وقتها، ولعله حديث عهد ببلوغ.

وقال المالكية: مكروهة كراهة تنزيهية إن علم السلامة من الإنزال، وإن لم يعلم حرمت .

وقيل: مباح، ويدل عليه ما أخرجه أحمد (1/285)، وأبو داود (2/311) عن عمر بن الخطاب ، قال: هششتُ – أي انبسطت - يومًا، فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ، فقلت: صنعتُ اليوم أمرًا عظيمًا، قبلتُ وأنا صائم، فقال رسول الله : "أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ " قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله : " ففيم؟ "، وسنده صحيح.

وقال بعض الظاهرية: مستحب؛ تأسيًا بالنبي ، وأجيب: أن فعل النبي كان على مقتضى الجبلة والطبيعة، لا تقربًا وتعبدًا.

وقيل: وهو مروي عن ابن عباس : يكره للشاب، ويباح للشيخ؛ لأن أملك لإربه، أما ما أخرجه أحمد (11/351) عن عبد الله بن عمرو قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: " لا "، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: "نعم"، قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه "، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف .

وقال الجمهور: من ملك نفسه جاز، وإلا فلا، ويدل عليه حديث الباب، وقد كان النبي حبب إليه النكاح، قال أنس : كان النبي يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة ، قال : قلت لأنس: أو كان يطيقه قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين، أخرجه البخاري.

ومن شرط ذلك أن يعلم أنه لا يحرك شهوة زوجته أيضًا إلى الوقوع فيما حرم الله تعالى، وإلى الإنزال، وعند أحمد وأبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله يقبلني وهو صائم، وأنا صائمة .

**المسألة الثانية:** ما حكم من باشر فأنزل ؟.

قال الجمهور، ونقل الإجماع: يفطر؛ لحديث أبي هريرة عن النبي قال : يقول الله عز وجل: "الصوم لي، وأنا أجزي به؛ يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي"، أخرجه البخاري، وقد سمى النبي إنزال المني شهوة، ففي صحيح مسلم من حديث أبي ذر أن النبي قال: "وفي بضع أحدكم صدقة"، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟، الحديث .

وقال مالك وإسحاق: بفطر وبكفر؛ لأن إنزال المني أقصى ما يطلب من الجماع؛ بجامع الالتذاذ في كلٍ، وأجيب: أن الأحكام عُلقت بالجماع، ولو لم يكن فيه إنزال .

وقال ابن حزم: لا يفطر، وإن أنزل؛ لعدم الدليل المعتبر على ذلك .

**المسألة الثالثة:** ما حكم من باشر فأمذى ؟.

قال الجمهور: لا يفطر؛ لأن خروج المذي ليس من المفطرات، بل هو بالبول أشيه.

وقال الحنابلة في المشهور عندهم: يفطر؛ قياسًا على خروج المني .

**فوائـد الحـديث :**

فضل أمهات المؤمنين، وحسن نفعهن للأمة في نقلهن أحكامًا لا يطلع عليها غيرهن.

جواز ذكر ما يستحيى منه؛ لبيان الحق وإظهاره .

**الحديث السادس والسابع والثامن عشر**

**وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي احتجم وهو محرم, واحتجم وهو صائم، رواه البخاري.**

**وعن شداد بن أوس أن رسول الله أتى على رجل بالبقيع، وهو يحتجم في رمضان، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم"، رواه الخمسة إلا الترمذي, وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان.**

**وعن أنس بن مالك قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم, فمر به النبي فقال: "أفطر هذان", ثم رخص النبي بعد في الحجامة للصائم, وكان أنس يحتجم وهو صائم، رواه الدارقطني وقواه.**

**تخريج الحديث :**

الحديث الأول اُختلف فيه على وجوه:

الوجه الأول: رواية أن النبي احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

أخرجها البخاري (3/42) من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

الوجه الثاني: رواية أن النبي احتجم وهو صائم محرم.

ولها طرق:

1. طريق أبي حاضر عن ابن عباس.

أخرجها أبو يوسف في الآثار ص(115).

1. طريق مقسم، عن ابن عباس.

وجاءت من طريق يزيد بن أبي زياد، عنه، أخرجها الطيالسي (4/419)، والشافعي ص(179)، وابن الجعد ص(438)، وأحمد (1/215)، وابن ماجه (1/537)، وأبو داود (2/309)، والترمذي (2/139)، والطحاوي (2/101)، والطبراني في الكبير (11/402)، والدارقطني (2/239)، والبيهقي في الكبرى (4/263).

ويزيد بن أبي زياد ضعيف.

ومن طريق الحكم عنه، أخرجها الطحاوي (2/101)، والطبراني في الكبير (11/389).

قال شعبة ويحيى القطان: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم.

1. طريق عكرمة عن ابن عباس.

جاءت من طريق أيوب عنه، أخرجها الترمذي (2/138).

ومن طريق النضر عنه، أخرجها الطبراني في الكبير (11/257).

1. طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس.

أخرجها الطبراني في الكبير (11/7).

1. طريق العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس.

أخرجها الطبراني في الكبير (11/79).

1. طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس.

أخرجها الطبراني في الكبير (11/148).

1. طريق جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

أخرجها الطبراني في الكبير (12/11).

1. طريق حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس.

أخرجها الطحاوي (2/101)، والطبراني في الأوسط (3/48).

وأنكره يحيي بن سعيد ومعاذ بن معاذ.

الوجه الثالث: رواية أن النبي احتجم وهو محرم.

ولها طرق:

1. طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

جاءت من طريق ابن لهيعة، والليث بن سعد، وعمر بن قيس، عنه، أخرجها ابن وهب (1/98).

وجاءت من طريق ليث بن سعد، عن أبي الزبير عنه، أخرجها أحمد (1/299)، والبزار (11/213)، والنسائي (5/212).

ومن طريق ابن جريج عنه، أخرجها البزار (11/214).

1. طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، وطاوس، أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس.

أخرجها الشافعي ص(217)، والحميدي (1/233)، وابن أبي شيبة (4/408)، وأحمد (1/221)، وعبد بن حميد ص(211)، والبخاري (3/19)، ومسلم (2/862)، وأبو داود (2/167)، والترمذي (2/190)، والدارمي (2/1148)، والبزار (11/28)، والنسائي (5/212)، وابن الجارود ص(116)، وابن خزيمة (4/184)، وابن حبان (9/266)، والطبراني في الكبير (11/7)، والحاكم (1/623)، البيهقي في الكبرى (5/64).

1. من طريق النعمان بن المنذر، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، عن ابن عباس.

أخرجها أبو يعلى ص(141)، وابن خزيمة (4/186)، والطبراني في الكبير (11/203).

1. طريق عكرمة ، عن ابن عباس.

جاءت من طريق هشام بن حسان ، عنه، أخرجها أحمد (1/236)، والبخاري (7/162)، وأبو داود (2/167)، وابن خزيمة (4/187)، وابن حبان (9/266).

ومن طريق هلال عنه، أخرجها أحمد (1/374).

ومن طريق أيوب عنه، أخرجها الطبراني في الكبير (11/317).

ومن طريق عاصم عنه، أخرجها الطبراني في الكبير (11/332).

ومن طريق عبد الأعلى عنه، أخرجها الطبراني في الكبير (11/348).

1. طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس.

أخرجها الحميدي (1/233).

1. من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس.

جاءت من طريق عبد الله بن عثمان ، عنه، أخرجها أحمد (1/283)، والدارمي (2/1148).

ومن طريق ابن خيثم عنه، أخرجها الدارقطني (2/239).

1. من طريق حبيب بن الشهيد ، حدثني ميمون بن مهران ، أنه سمع ابن عباس.

أخرجها أحمد (1/315).

الوجه الرابع: رواية أن النبي احتجم وهو صائم.

ولها طرق:

1. من طريق ابن أبي ذئب، عن الحسن بن زيد، عن مولى لعبد الله بن عباس، عن ابن عباس.

أخرجها ابن وهب في جامعه (1/172)، والطحاوي (2/101).

1. من طريق عطاء، عن ابن عباس.

جاءت من طريق رباح عنه، أخرجها الطيالسي (4/379).

ومن طريق ابن جريج عنه، أخرجها الطبراني في الأوسط (2/98).

1. من طريق مقسم، عن ابن عباس.

جاءت من طريق الحكم، عنه، أخرجها الطيالسي (4/417)، وابن الجعد ص(62)، وابن أبي شيبة (2/467)، وأحمد (1/244)، والبزار (11/398)، وابن الجارود ص(105)، والطبراني في الكبير (11/377).

ومن طريق يزيد بن أبي زياد , عنه، أخرجها الطحاوي (2/101)، والطبراني في الكبير (11/403).

1. من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

جاءت من طريق أيوب، عنه، أخرجها البخاري (3/43)، وأبو داود (2/309)، والطحاوي (2/101)، وابن حبان (8/300)، والحاكم (1/593)، والطبراني في الكبير (11/317)، والبيهقي في الكبرى (4/263).

ومن طريق جعفر بن ربيعة عنه، أخرجها الطحاوي (2/101)، والطبراني في الكبير (11/363).

ومن طريق الحسن بن زيد عنه، أخرجها الطبراني في الكبير (11/ 234).

ومن طريق عباد بن منصور عنه، أخرجها الطبراني في الكبير (11/326).

1. من طريق: ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس.

أخرجها البزار (11/156).

1. من طريق: ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس.

أخرجها البزار (11/398).

1. من طريق: أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

أخرجها الطبراني في الأوسط (2/168).

وقال النسائي: هذا خطأ.

1. من طريق: شريك، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس.

أخرجها الطبراني في الأوسط (5/368).

قال أبو حاتم: هذا خطأ .

1. من طريق: منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس.

أخرجها الطبراني في الكبير (11/59).

1. من طريق: حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس.

أخرجها الترمذي (2/139).

= وقد ضعف أحمد ويحيى القطان حجامة النبي وهو صائم، وأعرض عنها مسلم في صحيحه، وصححها البخاري والترمذي، وأشار ابن خزيمة إلى أن إحرام النبي لم يكن إلا في سفر، فلم يكن صيامه واجبًا عليه، وقال ابن حجر في الفتح: "والحديث صحيح لا مرية فيه".

والحديث الثاني أخرجه الطيالسي (2/330)، والشافعي ص(179)، وابن أبي شيبة (2/465)، وعبد الرزاق (4/209)، وأحمد (4/122)، وأبو داود (2/308)، والنسائي في الكبرى (2/217)، وابن ماجه (1/537)، والدارمي (2/1080)، وابن حبان (8/302)، والحاكم (1/593)، والبزار (8/395)، والبيهقي في الكبرى (4/442)، والبغوي (6/302) من طريق أبي قلابة عن أبي الاشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس .

* ولم أجده عند ابن خزيمة .
* وأخرجه أحمد (5/277)، وأبو داود (2/308)، والدارمي ص(426)، وابن حبان (8/301)، والطحاوي (2/98)، والطبراني في الكبير (2/101) من طريق أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان .
* وقد صححه أحمد وابن المديني والبخاري وعثمان الدارمي من الطريقين، وحكم أحمد والبخاري أن طريق ثوبان أصح، وقال السيوطي في الجامع الصغير: إنه متواتر.

والحديث الثالث أخرجه الدارقطني (2/182)، وابن بشران في أماليه، (1/100) من طريق عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد نا عبد الله بن المثنى البناني عن أنس بن مالك قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب ... الحديث.

* قال الدارقطني: "كلهم ثقات، ولا أعلم له علة".
* وتعقبه ابن عبد الهادي وابن القيم وابن حجر، قال ابن حجر في فتح الباري (4/178): "ورواته كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر؛ لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك"، اه، وقال ابن القيم في تهذيب السنن: "قال الإمام أحمد: خالد بن مخلد له مناكير" .

**غريب الحــديث :**

**احتجم:** أي طلب من غيره أن يحجمه، والحجامة إخراج الدم من الجسد بواسطة المحجم.

**بالبقيع:** هي مقبرة أهل المدينة، شرق المسجد النبوي، قال الذهبي في التنقيح: قوله: بالبقيع. خطأ فاحش، فإن النبي كان يوم التاريخ المذكور في مكة، اللهم إلا أن يريد بالبقيع السوق.

**أفطر:** أي حكم هذا الفعل الإفطار؛ لأنه لا يحكم بإفطار جاهل للحكم .

**كرهت:** الكراهة في لسان الشارع بمعنى التحريم، ومنه قوله تعالى: (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها)؛ أي محرما.

**فقــه الحــديث :**

اختلف أهل العلم في الحجامة، وعلى مسألة الحجامة تفرعت مسألة أخذ الدم الكثير للتحليل، ونحوها:

**مسألة:** هل الحجامة تفطر الصائم ؟

قال الجمهور: لا تفطر الحجامة؛ لحديث ابن عباس ، وأجيب: بأنه فعل، وحديث شداد قول، والقول مقدم على الفعل، وما أخرجه أحمد وأبو داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثني رجل من أصحاب النبي أن رسول الله نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما؛ إبقاء على أصحابه، قال ابن حجر: إسناده صحيح، وما أخرجه البخاري عن ثابت البناني أنه سأل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف.

وقال الحنابلة، واختاره ابن تيمية: الحجامة تفطر الصائم؛ لحديث شداد بن أوس ، وأجيب: أن معنى أفطر أي سيؤول لذلك؛ فالمحجوم لأجل الضعف، والحاجم لأجل مصه الدم، ورد: بأنه خلاف الأصل، وأجيب أيضًا: أن حديث شداد منسوخ؛ لأنه صحب النبي عام الفتح سنة ثمان، بينما ابن عباس صحب النبي في حجة الوداع عام عشر، ورد: أن حديث ابن عباس كان في الحديبية أو عمرة القضاء، وهما سابقتان لفتح مكة، وقال بعضهم: بأن النبي حكم بفطرهما؛ لأنهما كانا يغتابان، واستدل بحديث باطل، ثم الغيبة لا تفطر الصائم أصلاً!.

وشذ عطاء فأوجب الكفارة مع الفطر.

**فوائـد الحـديث :**

جواز النسخ في الأحكام.

أن فعل الرخصة مما يحبه الله تعالى.

**الحديث التاسع عشر**

**وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي اكتحل في رمضان, وهو صائم، رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، قال الترمذي: لا يصح فيه شيء.**

**تخريج الحديث :**

أخرجه ابن ماجه (1/536)، وأبو يعلى (8/225)، والطبراني في الصغير (1/246)، والبيهقي في الكبرى (4/262) من طريق **سعيد بن أبي سعيد الزبيدي**، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

* قال البيهقي: "وسعيد الزبيدى من مجاهيل شيوخ بقية، ينفرد بما لا يتابع عليه".

**غريب الحــديث :**

**اكتحل:** أي وضع الكحل في عينيه .

**فقــه الحــديث :**

اختلف أهل العلم في الكحل للصائم:

**مسألة:** ما حكم الكحل للصائم ؟.

قال أحمد والثوري وابن المبارك وإسحاق: يمنع منه الصائم، ويفطر إذا اكتحل؛ لما أخرجه أبو داود (2/310) من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده، عن النبي أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: "ليتقه الصائم"، قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، اه، والنعمان بن معبد مجهول، وقالوا: ولأن الصائم يجد طعم الكحل في حلقه، فدل على أن العين منفذ للجوف.

وقال الحنفية والشافعية: يجوز للصائم، ولا يفطر به؛ لحديث الباب، ولأن العين ليست منفذًا، ولأن الأصل صحة الصيام؛ حيث لا دليل على خلافه.

**فوائـد الحـديث :**

جواز الاكتحال للرجال.

أن العين ليست منفذًا للجوف، وعليه فقطرة العين لا تفطر الصائم .

**الحديث العشرون والواحد والعشرون**

**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله : "من نسي وهو صائم, فأكل أو شرب, فليتم صومه, فإنما أطعمه الله وسقاه"، متفق عليه.**

**وللحاكم: "من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة"، وهو صحيح.**

**تخريج الحديث :**

الحديث الأول أخرجه ابن راهويه (1/170)، وأحمد (2/425)، والبخاري (3/40)، ومسلم (2/809)، وأبو داود (2/315)، والنسائي في الكبرى (2/244)، والترمذي (2/92)، وابن ماجه (1/535)، والدارمي (2/1077)، وابن خزيمة (3/238)، وابن حبان (8/286)، وأبو يعلى (10/459)، وابن الأعرابي (1/146)، والطبراني في الأوسط (6/204)، والدارقطني (3/144)، والبيهقي في الكبرى (4/229)، وأبو نعيم في الحلية (2/279)، والبغوي (6/291) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة .

* وعند الترمذي بلفظ: "من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله".

والحديث الثاني أخرجه ابن خزيمة (3/239)، وابن حبان (8/288)، والحاكم (1/595)، والطبراني في الأوسط (5/292)، والدارقطني (2/178) من طريق محمد بن مرزوق حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به .

* قال الدارقطني (2/178): " تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري"، قلت: قد رواه الحاكم (1/595)، والبيهقي في الكبرى (4/229) من طريق أبي حاتم الرازي عن محمد بن عبد الله ألأنصاري، ومحمد بن عمرو صدوق .

**غريب الحــديث :**

**من نسي:** النسيان هو ذهول القلب عن شيء معلوم.

**ولا كفارة:** أي فيما لو جامع ناسيًا .

**فقــه الحــديث :**

اختلف أهل العلم في:

**مسألة:** ما حكم من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم؟

قال الجمهور: صيامه صحيح؛ لحديث الباب، وأجيب: لعله في صيام تطوع، ورد: بلفظ الحديث الثاني، ففيه: "في رمضان".

وقال مالك وربيعة الرأي وابن أبي ليلى: صومه باطل؛ لأن الإمساك عن المفطرات ركن في الصيام؛ فلا يسقط بالنسيان؛ كمن نسي ركنًا من الصلاة، وأجيب: أن الإمساك عن المفطرات من ترك المحظور، ويعفى عن النسيان في فعل المحظور، دون ترك المأمور.

وقاس الجمهور بقية المفطرات على الأكل والشرب؛ لأن ذكرهما خرج مخرج الغالب، ولعموم الحديث الثاني، ومثل الناسي غير القاصد؛ كمن طار إلى فمه ذباب، فبلعه.

**فوائـد الحـديث :**

جريان النسيان على بني آدم .

أن ما ترتب على النسيان لا إثم فيه .

**الحديث الثاني والعشرون**

**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله : "من ذرعه القيء فلا قضاء عليه, ومن استقاء فعليه القضاء"، رواه الخمسة، وأعله أحمد، وقواه الدارقطني.**

**تخريج الحديث :**

أخرجه أحمد (2/498)، وأبو داود (2/310)، والترمذي (2/91)، والنسائي في الكبرى (3/317)، وابن ماجه (1/536)، والدارمي (2/1079)، وابن خزيمة (3/226)، وابن حبان (8/285)، والحاكم (1/589)، وابن الجارود ص(104)، والطحاوي (4/382)، والدارقطني (3/153)، والبيهقي في الكبرى (4/219)، والبغوي (6/293) من طريق عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة .

قال الدارقطني (3/153): "رواته كلهم ثقات".

وأخرجه ابن ماجه (1/536)، وابن خزيمة (3/226)، والحاكم (1/589)، والبيهقي في الكبرى (4/219) من طريق حفص بن غياث، عن هشام بن حسان، به.

* قال الإمام أحمد كما في مسائله من رواية أبي داود ص(387): "ليس من هذا شيء، إنما هو حديث: "من أكل ناسيًا، يعني: وهو صائم، فالله أطعمه وسقاه"، وقال كما في التلخيص الحبير (2/410): "حدث به عيسى، وليس هو في كتابه غلط فيه، وليس هو من حديثه".
* وقال البخاري نقله الترمذي في سننه (2/91): "لا أراه محفوظًا"، وقال في صحيحه (3/42): "وقال لي يحيى بن صالح ، حدثنا معاوية بن سلام، حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة : إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج، ولا يولج، ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح، وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل، وليس مما خرج".
* وصح من قول ابن عمر ، عند مالك في الموطأ (3/436).

**غريب الحــديث :**

**ذرعه:** أي غلبه وسبقه دون قصد .

**القيء:** ما يخرج من المعدة من جهة الفم .

**استقاء:** طلب إخراج القيء من معدته باختياره .

**فقــه الحــديث :**

إذا قاء الصائم بغير استدعاء فصومه صحيح، ونقل الإجماع على ذلك الخطابي وابن قدامة، واختلفوا إذا تعمد القيء:

**مسألة:** هل القيء يفطر الصائم ؟

قال الجمهور: إذا تعمد القيء أفطر؛ لحديث الباب، ولما أخرجه أبو داود (2/311)، وأحمد (26/31) عن أبي الدرداء أن رسول الله قاء فأفطر، فلقيت ثوبان مولى رسول الله في مسجد دمشق، فقلت إن أبا الدرداء، حدثني أن رسول الله قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صببت له وضوءه، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (2/411): "قال ابن منده: إسناده صحيح متصل، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده، وقال الترمذي: جوده حسين المعلم، وهو أصح شيء في هذا الباب، وكذا قال أحمد، وفيه اختلاف كثير"، وقال الترمذي (2/91): "وإنما معنى هذا: أن النبي كان صائمًا متطوعًا فقاء، فضعف، فأفطر، واستدلوا كذلك بالإجماع الذي نقله ابن المنذر، وبأثر ابن عمر ، وقالوا: ولأن القيء يضعف البدن؛ كالحجامة، وخروج المني والحيض.

وروي عن مالك، واختاره البخاري: أنه لا يفطر؛ واستدلوا بقول ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة ، ولأن الأصل صحة الصيام، ولم تصح الأدلة الدالة على خلافه.

**فوائـد الحـديث :**

يعفى للإنسان عما غلب على فعله من المحظورات .

تفرقة الشريعة في أحكامها ين المتعمد وغيره .

**الحديث الثالث والرابع والخامس والعشرون**

**وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان, فصام حتى بلغ كراع الغميم, فصام الناس, ثم دعا بقدح من ماء فرفعه, حتى نظر الناس إليه, ثم شرب, فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. قال: "أولئك العصاة, أولئك العصاة"، وفي لفظ: فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام, وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب، رواه مسلم.**

**وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر, فهل علي جناح? فقال رسول الله : "هي رخصة من الله, فمن أخذ بها فحسن, ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه"، رواه مسلم، وأصله في المتفق من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل .**

**تخريج الحديث :**

الحديث الأول أخرجه الطيالسي (3/245)، والشافعي ص(158)، والحميدي (2/539)، ومسلم (2/785)، والترمذي (2/81)، والنسائي (4/488)، وابن خزيمة (3/255)، وابن حبان (6/423)، والفاكهي في أخبار مكة (5/191)، والطحاوي (2/65)، وأبو يعلى (3/400)، والبيهقي في الكبرى (4/241)، والبغوي (6/311) كلهم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر به.

* وليس لفظ: "فشرب" عند مسلم، بل هو عند الترمذي والنسائي وغيرهما.

والحديث الثاني أخرجه ابن وهب في الجامع (1/165)، ومسلم (2/790)، والنسائي (4/499)، وابن خزيمة (3/258)، وابن حبان (8/332)، والطبراني في الأوسط (7/300)، والدارقطني (2/189)، والبيهقي في الكبرى (4/243) كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي مراوح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي به .

والحديث الثالث أخرجه الحميدي (1/101)، وعبد الرزاق (2/571)، وابن راهويه (2/168)، وأحمد (6/46)، والبخاري (3/43)، ومسلم (2/789)، وأبو داود (2/316)، والنسائي (4/524)، والترمذي (2/83)، وابن ماجه (1/531)، وابن خزيمة (3/259)، وأبو يعلى (7/477)، والطبراني في الكبير (3/152)، والبيهقي في الكبرى (4/243) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

* وأخرجه أبو داود (2/316) من طريق **محمد بن عبد المجيد المدني، قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي**، يذكر أن أباه، أخبره، عن جده أنه قال: يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه، وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان، وأنا أجد القوة، وأنا شاب، وأجد بأن أصوم، يا رسول الله، أهون علي من أن أؤخره، فيكون دينا، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري، أو أفطر؟ قال: "أي ذلك شئت يا حمزة"، ومحمد المدني، وحمزة بن محمد مجهولان .

**غريب الحــديث :**

**كراع:** بضم الكاف، وفتح الراء، والكراع هو الطرف من كل شيء، وهو ما سال مستطيلاً من أنف جبل أو حرة.

**الغميم:** بفتح الغين، وكسر الميم، اسم واد على طريق مكة إلى المدينة، يبعد عن مكة 64 كيلاً، وهو وادي عُسفان، وينتهي مصبه بالبحر الأحمر.

**قدح:** بفتحتين، إناء يشرب فيه .

**رخصة:** الرخصة في اللغة هي السهولة والنعومة، واصطلاحًا: تغير الحكم من صعوبة إلى سهولة لعذر، مع قيام علة الأصلي.

**فلا جناح:** بضم الجيم، هو الإثم والحرج.

**فقــه الحــديث :**

اختلف أهل العلم في مسائل متعلقة بهذه الأحاديث:

**المسألة الأولى:** ما حكم الصيام في السفر ؟.

قال جمهور العلماء: يجوز الصيام والفطر في السفر؛ لحديثي حمزة وعائشة ، ولما أخرجه الشيخان عن حميد الطويل، قال: سئل أنس عن صوم رمضان في السفر؟ فقال: سافرنا مع رسول الله في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

وقال داود وابن حزم: لا يجوز للمسافر الصوم، بل فرضه الفطر؛ لقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدةٌ من أيام أخر)، وأجيب: أن الآية على تقدير: فأفطر فعدة؛ كما بينت السنة، واستدلوا أيضًا بقوله في شأن من صام: "أولئك العصاة"، وأجيب: بأنه محمول على مخالفتهم لأمره بالإفطار، ولما في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله في سفر، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: "ما له؟"، قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله : "ليس البر أن تصوموا في السفر"، وأجيب: بأنه محمول على من يشق عليه الصوم في السفر؛ بدليل أن النبي صام في السفر، ولا يفعل ما ليس ببر .

وقال بعض السلف: يجب على المسافر الصوم؛ لعموم قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه).

واختلف الجمهور القائلون بمشروعية الصوم والفطر في السفر؛ أيهما أفضل:

**المسألة الثانية:** أيهما أفضل للمسافر؛ الصوم أو الفطر ؟.

قال الجمهور: الصوم أفضل إذا لم يكن بمشقة أو ضرر؛ لحديث أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم، إلا رسول الله وعبد الله بن رواحة ، قالوا: ولأنه أسرع لبراءة الذمة، وأيسر له إذا صام مع الناس.

وقال أحمد: الفطر أفضل؛ لقوله : "هي رخصة من الله, فمن أخذ بها فحسن, ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه"، وأجيب: بأن نفي الجناح؛ لدفع توهم المنع؛ كقوله تعالى: (إن الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما)، ولحديث ابن عمر قال: قال رسول الله : "إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته"، أخرجه أحمد، ولما أخرجه مسلم من حديث عمر في شأن رخصة القصر للمسافر قال النبي : "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته".

وقال عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة، واختاره ابن المنذر: أفضلهما أيسرهما؛ لحديث أنس قال: كنا مع النبي في السفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله : "ذهب المفطرون اليوم بالأجر"، متفق عليه .

**فوائـد الحـديث :**

جواز الخروج للقتال في رمضان .

جواز الفطر في أثناء النهار للمسافر.

ينبغي للإمام أن يعدل من المفضول إلى الفاضل؛ مراعاةً لأحوال الناس .

تأكيد الداعية لقوله بفعله؛ ليطمئن الناس .

جواز نقل بعض مخالفات الناس للعالم؛ ليبين لهم الحكم .

النفوس مجبولة على تقليد الكبير .

حسن تعليم النبي ، وحسن خلقه .

جواز سؤال الغير إذا لم يكن فيه منة .

فيه الرد على من قال: كل مجتهد مصيب.

أن عبارة لا إنكار في مسائل الاجتهاد مقيدة بكونه اجتهادًا لا يخالف نصًا.

حرص الصحابة على التفقه في الدين، ذكر ما سبق ابن عثيمين .

يتعين على المسافر الفطر إذا أمره الإمام بذلك لمصلحة .

من خالف الرخصة وهو محتاج إليها عُدّ عاصيًا .

**الحديث السادس والعشرون**

**وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رخص للشيخ الكبير أن يفطر, ويطعم عن كل يوم مسكينًا, ولا قضاء عليه، رواه الدارقطني والحاكم, وصححاه.**

**تخريج الحديث :**

أخرجه الدارقطني (2/205)، والحاكم (1/606) من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب بن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس به.

* قال الدارفطني: "وهذا إسناد صحيح".
* وأخرج ابن الجارود ص(103)، والبيهقي في الكبرى (4/230) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا أو يطعما كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينًا.

**فقــه الحــديث :**

نقل ابن المنذر وابن حزم الإجماع على أن الكبير والمرأة الكبيرة العاجزين عن الصيام يطعمان عن كل يوم مسكين؛ لأثر ابن عباس ، وفي البخاري (6/30) عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ : (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين)، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة؛ هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما؛ فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً، وكذا أخرج البيهقي بسند صحيح أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، فقال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًا من حنطة. وهو مخير بين:

1. أن يوزعه حبًا على المساكين، لكل مسكين قدر 600جرام.
2. أن يصنع طعامًا ويدعو له المساكين بقدر الأيام التي أفطرها، ويدل عليه ما أخرجه الدارقطني (2/207) عن أنس أنه ضعف عن الصوم عامًا، فصنع جفنة من ثريد، ودعا ثلاثين مسكينًا، فأشبعهم.

* ويلحق بالكبير المريض الميؤوس من شفائه.

واختلف أهل العلم في مسألة:

**مسألة :** ماذا يجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا ؟

1. قال أبو حنيفة، وهو قول للشافعية: أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا فعليهما القضـاء فـقط، كالمريض؛ إذ هما تعجزان عن الصيام، ولا تعجزان عن القضاء .
2. وقال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وهي رواية عند الحنابلة: أن عليهما الإطعام فـقط، كالشيخ الكبير؛ إذ هما تعجزان عن الصيام، والقضاء، مع تكرار الحمل والإرضاع .
3. وقال الشافعية في الأظهر عندهم، والحنابلة: أنهما إن خافتا على أنفسهما فكالمريض، وإن خافتا على ولدهما فكالكبـير .
4. وقال المالكية، وهو قول للشافعية: الحامل تقضي، والمرضع تقضي وتطعم .

**فوائـد الحـديث :**

لا يجمع بين البدل والمبدل؛ لقوله: ولا قضاء .

قيام الشريعة على التيسير؛ ابتداءً، وعند العوارض.

**الحديث السابع والعشرون**

**وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي فقال: هلكت يا رسول الله، قال: "وما أهلكك?"، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: "هل تجد ما تعتق رقبة?"، قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين?"، قال: لا، قال: "فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا?"، قال: لا, ثم جلس, فأتي النبي بعرق فيه تمر، فقال: "تصدق بهذا", فقال: أعلى أفقر منا? فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا, فضحك النبي حتى بدت أنيابه، ثم قال: "اذهب فأطعمه أهلك"، رواه السبعة, واللفظ لمسلم.**

**تخريج الحديث :**

أخرجه ابن أبي شيبة (2/516)، وأحمد (2/241)، والبخاري (8/180)، ومسلم (2/781)، وأبو داود (2/313)، والنسائي في الكبرى (3/313)، والترمذي (2/94)، وابن ماجه (1/534)، والدارمي ص(423)، وابن خزيمة (3/216)، والدارقطني (3/203)، والبيهفي في الكبرى (4/221)، والبغوي (6/282) من طريق الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به .

* وعند أحمد زيادة: ينتف شعره، ويقول: ويله !.
* وخالف مالك وابن جريج ويحيى بن سعيد الأكثرَ، فرووا مجملاً، بلفظ: أمر رجلاً أفطر في رمضان، ورووه على التخيير في خصال الكفارة، لا على الترتيب، ورواية الجماعة أثبت، ذكره أحمد والبخاري .

**غريب الحــديث :**

**رجل:** هو سلمة بن صخر البياضي .

**هلكت:** وقعت في الذنب الذي أهلكني، وفي حديث عائشة رضي الله عنها، قال: "احترقت"، وهو دليل على علمه بالحكم، وإن جهل الكفارة.

**بعرق:** بفتح العين والراء، هو الزنبيل أو القفة منسوج من الخوص، وهو ما يسع خمسة عشر صاعًا؛ أي ستين مدًا، لكل مسكين مد، وقيل: تسع ثلاثين صاعًا، لكل مسكين نصف صاع.

**لابتيها:** تثنية لابة، واللابة هي الحرة، والحرة أرض حجارتها سود، وللمدينة حرتان؛ شرقية وهي حرة واقم، وغربية حرة الوبرة.

**فقــه الحــديث :**

هذا الحديث عظيم الفوائد، وقد ألف في شرحه العراقي مصنفًا، واستنبط منه ألف مسالة ومسألة، واختلف أهل العلم فيما دلّ عليه في مسائل:

**المسألة الأولى:** هل يشترط في إعتاق الرقبة أن تكون مؤمنة ؟.

قال الحنفية: لا يشترط؛ لإطلاق الحديث .

وقال الجمهور: يشترط كونها مؤمنة؛ حملاً على الرقبة في كفارة القتل، وأجيب: أن السبب مختلف؛ فلا يحمل المطلق على المقيد، لكن يؤيده ما أخرجه مسلم من قوله : "اعتقها؛ فإنها مؤمنة".

**المسألة الثانية:** هل تسقط الكفارة بالإعسار ؟.

قال الجمهور: لا تسقط الكفارة على المعسر، بل تبقى دينًا عليه، يؤديه إذا أيسر؛ قياسًا على سائر الديون والكفارات، ولأن النبي لما قال له المجامع: لا أجد، سكت، ولم يسقطها عنه، وقد أذن له أن يطعم بها أهله، ولا يصح هذا في الكفارة، ورد: أن قوله: "تصدق بهذا" دل على أنه أراد أن يكفر بهذا عن نفسه، فلما أخبره بفقره، أمره أن يطعمها أهله، ورد: أنه ليس هناك دليل على أن أهله بلغوا ستين مسكينًا؛ حتى يصرفها ككفارة فيهم.

وقال الشافعية في قول، وهو المشهور عند الحنابلة: تسقط؛ لظاهر الحديث، وأجيب: أن النبي أعطاها له صدقة لفقره، ولم تسقط عنه الكفارة، ورد: أن النبي لم يُبين بقاء الكفارة في ذمته، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

**المسألة الثالثة:** هل على المرأة كفارة ؟.

قال الشافعية في الأصح، وهي رواية لأحمد، ومذهب الظاهرية: لا كفارة عليها؛ لعدم ذكر ذلك في حديث المجامع، وأجيب: أن بيان الحكم له بيان لها، وقد تكون مفطرة لعذر، ولأنه مال وجب بسبب الجماع، فكان على الرجل؛ كالمهر.

وقال الجمهور: عليها الكفارة إن كانت مطاوعة مثله؛ لاشتراكهما في حرمة الفطر، وانتهاك حرمة الشهر، قال ابن تيمية: تلزم زوجها، واستدلوا أيضًا برواية الدارقطني أنه قال: هلكت وأهلكت، وأجيب: أنها رواية ضعيفة، وقد ألف الحاكم جزءًا في إبطالها.

**المسألة الرابعة:** هل يلزم المجامع قضاء اليوم الذي أفسده ؟.

1. قال الجمهور: يلزمه القضاء؛ لما أخرجه أبو داود (2/314) والدارقطني (2/190) من طريق هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ، وفيه: "كله أنت، وأهل بيتك، وصم يومًا، واستغفر الله"، وأجيب: بضعف الحديث، قال ابن حجر في فتح الباري (4/163): "قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة: أخطأ فيه هشام بن سعد"، وهشام بن سعد صدوق له أوهام.

وقال ابن حزم: لا قضاء عليه؛ لعدم ذكره في الحديث، وأجيب: أن الكفارة للذنب، والقضاء لإفساد اليوم وهو معلوم، ورد: أن قضاء المتعمد لم يدل عليه دليل معتبر .

**فوائـد الحـديث :**

حرمة انتهاك شهر رمضان بالفطر أعظم من حرمة غيره من الشهور، ولو كان الصوم قضاء لرمضان.

سؤال أهل العلم عن طرق الخلاص عند الوقوع في الذنب .

جواز ذكر الذنب عند الاستفتاء، وليس ذلك من كشف ستر الله عز وجل .

جواز ذكر الرجل ما يحصل بينه وبين زوجته للاستفتاء.

الجهل بالكفارة لا يسقطها إذا علم الحكم .

حسن التعامل مع من جاء تائبًا، وأراد الخلاص من الذنب.

جواز وصف الإنسان نفسه بالفقر إذا كان صادقًا، غير متسخط من قدر الله تعالى .

قبول قول المكلف إذا كان مما لا يُطلع عليه إلا من جهته؛ كدعوى فقره.

جواز الإفتاء على ظاهر السؤال، دون سؤال المستفتي عن انعدام الموانع .

أن الإنسان مؤتمن على عباداته .

جواز دفع الصدقات للإمام، وله أن يتصرف فيها بحسب الأصلح.

جواز مساعدة الإنسان لأداء الكفارة الواجبة عليه .

جواز الضحك على ما يتعجب منه .

جواز أن يخبر الإنسان عما لا يحيط بعلمه بحسب ظنه.

**الحديث الثامن والتاسع والعشرون**

**وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي كان يصبح جنبًا من جماع, ثم يغتسل ويصوم، متفق عليه، زاد مسلم في حديث أم سلمة: ولا يقضي.**

**تخريج الحديث :**

الحديث الأول أخرجه مالك (3/413)، والشافعي ص(178)، وابن أبي شيبة (2/494)، وعبد الرزاق (4/179)، وأحمد (1/211)، والبخاري (3/40)، ومسلم (2/779)، وأبو داود (2/312)، والنسائي في الكبرى (2/179)، والترمذي (2/141)، والدارمي (1/130)، وابن خزيمة (3/250)، وابن حبان (8/262)، والطحاوي (2/13)، والطبراني في الكبير (18/292)، والبيهقي في الكبرى (4/214)، والبغوي (6/279) كلهم من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما .

والحديث الثاني أخرجه مسلم (2/780)، والنسائي في الكبرى (3/274)، والطبراني في الكبير (23/405)، والبيهقي في الكبرى (4/214) كلهم من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو، وهو ابن الحارث، عن عبد ربه، عن عبد الله بن كعب الحميري، أن أبا بكر، حدثه أن مروان أرسله إلى أم سلمة رضي الله عنها يسأل عن الرجل يصبح جنبًا، أيصوم؟ فقالت: كان رسول الله يصبح جنبًا من جماع، لا من حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي.

**غريب الحــديث :**

**كان يصبح:** كان إذا كان خبرها فعلاً مضارعًا فإنه يدل على الاستمرار غالبًا إلا لدليل .

**من جماع:** أي بسبب جماع، وتقييده بالجماع؛ لبيان أنه لم يفجأ بما يوجب الغسل، بل كان عن اختيار منه .

**فقــه الحــديث :**

يصح صيام من أصبح جنبًا، وإن لم يغتسل إلا بعد الفجر؛ لحديث الباب، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن هبيرة والنووي، ويدل عليه أيضًا بدلالة الإشارة قوله تعالى: (فاللآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)، فإن هذا يستلزم أن يطلع عليه الفجر وما زال جنبًا.

ومثل الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمها، ورأت الطهر قبل الفجر .

**فوائـد الحـديث :**

جواز تأخير الغسل من الجنابة، وعدم وجوب المبادرة .

جواز التصريح بما يستحيا منه لسبب.

فضل نساء النبي في نقل ما تحتاج إليه الأمة من علم .

**الحديث الثلاثون**

**وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"، متفق عليه.**

**تخريج الحديث :**

أخرجه البخاري (3/46)، ومسلم (2/803)، وأبو داود (2/315)، والنسائي في الكبرى (2/175)، وابن خزيمة (3/271)، وابن حبان (8/334)، وابن الجارود ص(237)، والطحاوي (6/174)، وأبو يعلى (7/390)، والدارقطني (3/175)، والبيهقي في الكبرى (4/255)، والبغوي (6/324) كلهم من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها به .

**غريب الحــديث :**

**وعليه صيام:** أي صيام واجب، قد لزمه، وتأخر عن أدائه وقضائه؛ لأن على تستعمل للوجوب.

**صام عنه وليه:** خبر بمعنى الإنشاء؛ أي فليصم عنه وليه، والولي هنا هو القريب مطلقاً، وقيل: الوارث، وقيل: العاصب، ويرده قصة المراة التي سألت عن نذر أمها، فأمرها بالصيام عنها، ذكره الحافظ ابن حجر، وأصل الولاية من ولي الأمر؛ أي قام به، ويطلق على القريب، والناصر، وذكر الولي خرج مخرج الغالب؛ لأنه أحرص على بره، وإلا فكل من صام عنه قضى عنه دينه.

**فقــه الحــديث :**

اختلف أهل العلم في مسألة هذا الباب على أربعة أقوال:

**مسألة:** هل يصوم الولي عن قريبه ؟.

قال الجمهور: لا يصوم أحد عن أحد؛ لقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)، وأجيب: أن الصوم من الولي على جهة الندب، لا الوجوب، واستدلوا بقوله تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)، وأجيب: أن الميت لم يأخذ عمل غيره، بل هو الذي أعطاه له، ولقول ابن عباس : لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة، أخرجه النسائي في الكبرى، وأجيب: بأنه ورد عنه خلافه، فقد علق البخاري في صحيحه باب من مات، وعليه نذر، وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فقال: صلي عنها، وقال ابن عباس نحوه، واستدلوا: بما أخرجه ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر، قال: قال رسول الله : "من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين"، وفي سنده أشعث بن سوار، وهو ضعيف .

ونسب لأهل الحديث، وبه قال أبو ثور، واختاره ابن حزم: للولي أن يصوم عن قريبه متى ما وجب عليه صوم لم يصمه؛ سواءً صوم قضاء رمضان، أو كفارة، أو نذر؛ لعموم حديث الباب، وأجيب: أن المراد بحديث الباب أن يفعل عنه وليه ما يقوم مقام الصيام الذي وجب عليه من إطعام، ورد بأنه خلاف الظاهر، واستدلوا أيضًا بخصوص ما أخرجه ابن ماجه والترمذي عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى النبي فقالت: يا رسول الله، إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين، قال: "أرأيت لو كان على أختك دين، أكنت تقضينه؟"، قالت: بلى، قال: "فحق الله أحق"، وورد مثله في الحج عن الغير، والصدقة عنه، وأجيب: بأن الصيام عبادة بدنية، لا تدخلها النيابة.

وقال الحنابلة، والليث وإسحاق وأبو عبيد، واختاره ابن القيم: لا يصوم عنه إلا صوم النذر، وخصصوا حديث الباب بما أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟"، قالت: نعم، قال: "فصومي عن أمك"، وعند أحمد عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر، فنذرت: إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهرا، فأنجاها الله عز وجل فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى النبي ، فذكرت ذلك له، فقال: "صومي"، وأجيب: أن صوم الفرض آكد في الوجوب من صوم النذر، وفي حمل حديث الباب على صوم النذر حمل على النادر، دون الشائع، ورد: أن صوم النذر أخف، فاغتفر فيه أداء الغير عنه، وهو الذي أوجبه على نفسه؛ فأشبه من استدان دينًا، وعجز عنه، وأجيب أيضًا: أن ذكر فرد من العموم لا يخصصه، واستدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه، أخرجه أبو داود، وهو كذلك قول عائشة رضي الله عنها، وهما راويا الحديث، وراوي الحديث أعلم به، وأجيب: أن العبرة بما روى لا بما رأى.

وقال أهل الظاهر: يجب على الولي أن يصوم عن قريبه؛ لظاهر الأمر، ورد: بقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى).

**فوائـد الحـديث :**

فيه شاهد لقاعدة: الغنم بالغرم.

أن حقوق الله ديون يجب قضاؤها .

أن الأولى بالمرء قريبه ورحمه .

**باب صوم التطوع وما نهي عن صومه**

التطوع : هو فعل الطاقة مطلقًا، ويُخصص في كلام الفقهاء بما تبرع به العبد من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه، قال تعالى: (فمن تطوع خيرًا فهو خير له)، ذكره الراغب، وقال ابن الكمال: اسم لما شرع زيادة عن الفرض والواجب، والحكمة منه: تكميل النقـص الحاصل في الفرائض، وزيادة الأجور ورفع الدرجات.

والصوم المنهي عنه أنواع، فمنه ما نهي عنه مطلقًا؛ كصوم العيد، ومنه ما نهي عنه بقيد؛ كإفراد صوم الجمعة، ومنه ما نهي عنه لأجل الزمان، أو لأجل حق الزوج، أو للفصل بين الفرض والنفل، أو لمخالفة المشركين، أو لدفع المشقة والحرج؛ كصيام الدهر.

**الحديث الواحد والثلاثون**

**عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله سئل عن صوم يوم عرفة، قال: "يكفر السنة الماضية والباقية"، وسئل عن صيام يوم عاشوراء، قال: "يكفر السنة الماضية"، وسئل عن صوم يوم الاثنين, قال: "ذاك يوم ولدت فيه, وبعثت فيه, أو أنزل عليّ فيه"، رواه مسلم.**

**تخريج الحديث :**

أخرجه الطيالسي (1/515)، وأحمد (5/297)، ومسلم (2/818)، وأبو داود (2/321)، والترمذي (2/118)، وابن ماجه (1/553)، وابن خزيمة (3/288)، وابن حبان (8/394)، وأبو يعلى (1/133)، والطحاوي (2/77)، والدولابي في الكنى (1/302)، والبيهقي في الكبرى (4/286)، والبغوي (6/344) كلهم من طريق غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة به، ولفظ مسلم: رجل أتى النبي ، فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ، فلما رأى عمر غضبه، قال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه، فقال عمر: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: "لا صام ولا أفطر"، أو قال: "لم يصم ولم يفطر"، قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يومًا؟ قال: "ويطيق ذلك أحد؟"، قال: كيف من يصوم يومًا ويفطر يومًا؟ قال: "ذاك صوم داود عليه السلام"، قال: كيف من يصوم يومًا ويفطر يومين؟ قال: "وددت أني طوقت ذلك"، ثم قال رسول الله : "ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله"، وفي رواية لمسلم: وسئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: "ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت، أو أنزل عليّ فيه".

* وظهر من سياق لفظ الحديث أن الحافظ اختصر الحديث، وقدّم فيه وأخر .
* وترك البخاري إخراجه؛ لأنه يرى عدم سماع عبد الله بن معبد من أبي قتادة، ذكره في التاريخ الكبير.

**غريب الحــديث :**

**يوم عرفة:** هو يوم التاسع من ذي الحجة، وسُمي بذلك؛ لأن الحجاج فيه يقفون بعرفة .

**يكفر السنة:** أي يستر ذنوب السنة، وهو مطلق، وحمله جمهور العلماء على تكفير الصغائر؛ بدليل حديث أبي هريرة أن رسول الله كان يقول: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر"، متفق عليه، قالوا: فإذا كانت الصلوات الخمس والجمع ورمضان لا تكفر إلا الصغائر فمن باب أولى ما دونها، ونصر ابن حزم وابن تيمية: تكفيره للكبائر والصغائر؛ لعموم الحديث، وبه قال ابن المنذر في قيام ليلة القدر.

**والباقية:** أي المستقبلة، وهي من يومه إلى ما قبله من السنة القادمة، قيل معناه: يُحفظ من الوقوع في الذنب، وقيل: إذا وقع في ذنب وفق للتوبة منه.

**يوم عاشوراء:** هو يوم العاشر من محرم، وقيل: هو التاسع؛ لتسمية العرب في الجاهلية التاسع من أيام ورود الإبل على الماء بالعاشر.

**فقــه الحــديث :**

استحباب صيام يوم عرفة، بإجماع العلماء، بل هو أفضل أيام صوم التطوع؛ لغير الحاج؛ لكونه وقف بعرفة مفطرًا، في قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة.

* وهو يوم عظيم من أيام الله، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم رسول الله المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسئلوا عن ذلك؟ فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى، وبني إسرائيل على فرعون، فنحن نصومه تعظيمًا له، فقال النبي : "نحن أولى بموسى منكم"، فأمر بصومه، متفق عليه.
* وقد كان صومه واجبًا، ثم نسخ بوجوب صوم شهر رمضان، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله يصومه، فلما هاجر إلى المدينة، صامه وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان قال: "من شاء صامه ومن شاء تركه"، متفق عليه.
* ويستحب صيام التاسع قبله؛ لما أخرجه مسلم (2/ 798) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله : "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع"، أما ما أخرجه أحمد عن ابن عباس مرفوعا: "صوموا يومًا قبله، أو يومًا بعده"، ففيه ابن أبي ليلى وداود بن علي ضعيفان، وأعل بالوقف أيضًا.

ومما تعلق بحديث الباب :

**مسألة:** هل في استحباب صوم يوم الاثنين لكونه يوم مولد النبي دليل على استحباب الاحتفال بيوم المولد ؟.

ذهب بعضهم إلى أن في ذلك إشعارًا بالاحتفاء بمولد النبي ، وجواز تخصيصه ببعض العبادات، ويُرد عليه من وجوه:

أن سبب صوم يوم الاثنين ليس لأجل كونه يوم مولد النبي فقط، بل ولنزول القرآن فيه، ولكون الأعمال تعرض فيه على الله تعالى؛ كما في حديث أبي هريرة عند الترمذي.

تخصيص النبي لما يشرع في هذا اليوم بالصوم، دون غيره، فدلّ على أن ما عداه غير مشروع.

أن الصوم ارتبط باليوم، لا بالتاريخ، فدل على أن تاريخ المولد ليس له مزية .

أن تحديد تاريخ المولد مختلف فيه.

أن داعي فعل المولد موجود، ولا مانع من إقامته في عهد النبي ، ولا في عهد السلف الصالح، فدل على أن تركهم له سنة تركية، مخالفتها توقع في البدعة، والأصل في العبادات التوقيف.

أن فيه فتحًا لباب البدع على مصراعيه؛ فيستدل به الرافضة على الاحتفال بعاشوراء ببدعهم ومحدثاتهم، بل هم أول من احتفل بالمولد النبوي.

**فوائـد الحـديث :**

حرص الصحابة على السؤال عن العلم؛ لأجل العمل .

قال ابن عثيمين عن التكفير المستقبل: لكن المستقبل على سبيل الدوام مدى الحياة لم يرد إلا للنبي ولأهل بدر، أما في حق الرسول فقد قال الله تعالى: (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر)، أما لأهل بدر: "فإن الله سبحانه وتعالى اطلع على أهل بدر فقال: اعلموا ما شئتم قد غفرت لكم".

نعمة الله على المسلمين من الأمم السابقة هي نعمة على جنسهم إلى يوم القيامة .

أن صوم يوم عرفة أفضل من صوم يوم عاشوراء.

**الحديث الثاني والثلاثون**

**وعن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله قال: "من صام رمضان, ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر"، رواه مسلم.**

**تخريج الحديث :**

أخرجه الحميدي (1/188)، وعبد الرزاق (4/315)، وأحمد (5/417)، ومسلم (2/822)، وأبو داود (2/324)، والنسائي في الكبرى (2/163)، والترمذي (2/124)، وابن ماجه (1/547)، والبزار (16/57)، والطحاوي (6/120)، والطبراني في الكبير (4/134)، والبيهقي في الكبرى (4/292)، وابن عساكر في معجمه (1/161) كلهم من طريق **سعد بن سعيد بن قيس**، عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي، عن أبي أيوب الأنصاري به.

* وسعد بن سعيد - هو أخو يحيى بن سعيد - ضعيف، قال النسائي في السنن الكبرى (2/163): "سعد بن سعيد ضعيف؛ كذلك قال أحمد بن حنبل: يحيى بن سعيد بن قيس الثقة المأمون أحد الأئمة، وعبد ربه بن سعيد لا بأس به، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف".
* لكن تابعه أخواه يحيى وفي السند إليه عتبة، قال النسائي: ليس بالقوي، وعبد ربه، وأوقفه، وصفوان بن سليم، وسنده حسن، أخرجها كلها النسائي في الكبرى، لكن مال الإمام أحمد إلى وقفه.
* ويشهد له حديث ثوبان عند أحمد وابن ماجه أن النبي قال: "من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها"، وسنده صحيح.

**غريب الحــديث :**

**من صام رمضان:** أي أتم صيامه .

**ستأً:** أي ستة أيام؛ لأن محل الصوم النهار، ولم يقل: ستة؛ لأنه حُذف المعدود؛ فجاز التذكير والتأنيث، وإطلاقها في الحديث يدل على جواز صومها متتابعة، أو متفرقة .

**أتبعه:** أي ألحقه به، وجعله تابعًا له .

**من شوال:** بالكسر؛ لأنه اسم ينصرف، وأسماء الشهور المنصرفة: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، وربيع، ورجب، وشوال هو أول أشهر الحج، وتخصيصه بصيام الست قيل: رفقًا بالمكلف؛ لكونه حديث عهد بالصوم، وقيل: لكي يكون تداركًا لما حصل في صومه من تقصير.

**كصيام الدهر:** أي السنة القمرية؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، وستة من شوال بشهرين، فذلك تمام السنة، أو المراد بالدهر: الأبد؛ لأنه إذا اعتاد ذلك كل سنة؛ كان كمن صام أبدًا.

**فقــه الحــديث :**

في الحديث مسألتان:

**المسألة الأولى:** ما حكم صيام الست من شوال ؟.

قال الجمهور: يستحب؛ لحديث الباب.

وقال مالك: يكره؛ خشية أن يظن أنه من رمضان، ولأنه لم ير أحدًا من أهل العلم يصومها، ورد أنه رأي في مقابل النص؛ فلا عبرة به، واعتذر ابن عبد البر للإمام مالك بأنه لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لقال به .

**المسألة الثانية:** هل يجوز صوم النفل لمن عليه قضاء ؟.

قال الجمهور: يجوز، وقاسوه على صلاة النفل قبل الفرض .

وقال الحنابلة: يحرم، ولا يصح؛ لأن الواجب آكد، ولقوله في حديث الباب: "من صارم رمضان ثم أتبعه...".

**فوائـد الحـديث :**

التأكيد على أهمية الفصل بين أداء الواجب والنفل .

وهل يشرع قضاء صوم الست إذا فاتت لعذر؟ اختار القضاء ابن سعدي، ورجح عدم مشروعيته ابن باز؛ لأنها عبادة مؤقتة فات محلها.

**الحديث الثالث والرابع والثلاثون**

**وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله : "ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفًا"، متفق عليه, واللفظ لمسلم.**

**وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله يصوم حتى نقول لا يفطر, ويفطر حتى نقول لا يصوم, وما رأيت رسول الله استكمل صيام شهر قط إلا رمضان, وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان، متفق عليه، واللفظ لمسلم.**

**تخريج الحديث :**

الحديث الأول أخرجه ابن وهب (1/193)، وسعيد بن منصور (2/197)، وأحمد (3/83)، وعبد بن حميد ص(301)، والبخاري (4/31)، ومسلم (2/808)، والنسائي (4/483)، والترمذي (3/218)، وابن ماجه (1/547)، والدارمي (3/1552)، وابن خزيمة (3/297)، وابن حبان (8/206)، وابن أبي عاصم في الجهاد (2/468)، والدولابي في الكنى (3/1180)، وأبو يعلى (2/448)، والبيهقي في الكبرى (4/296) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري به .

* وعند أحمد (16/471) عن أبي هريرة، أن رسول الله قال: "من صام يومًا ابتغاء وجه الله عز وجل بعده الله من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرمًا"، وفيه ثلاثة ضعفاء.

والحديث الثاني أخرجه مالك (3/444)، وعبد الرزاق (4/293)، وأحمد (6/107)، والبخاري (3/50)، ومسلم (2/810)، وأبو داود (2/324)، والنسائي في الكبرى (2/119)، وابن حبان (8/409)، والبيهقي في الكبرى (4/292)، والبغوي (6/328) كلهم من طريق مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها به .

وجاء عند الطبراني في الأوسط (9/161) عن أبي هريرة أن رسول الله لم يتم صوم شهر بعد رمضان، إلا رجب وشعبان، قال الطبراني: "لم يروه عن هشام إلا يوسف بن عطية"، ويوسف متروك.

**غريب الحــديث :**

**في سبيل الله**: يحتمل أن المراد به إخلاص النية، قال القرطبي: سبيل الله: طاعة الله؛ فيكون المراد من صام قاصدًا وجه الله، ويحتمل أن المراد به أن يصوم في الغزو في سبيل الله، ويقوي الثاني أن كل الأعمال لا تقبل إلا بقيد الإخلاص، فلا حاجة لتقييد مضاعفة الأجر به، ويقوي الثاني أن الصوم في الغزو قد يضعف الغازي، والفطر أقوى له، قال الصنعاني في السبل: "وكأن فضيلة ذلك؛ لأنه جمع بين جهاد عدوه، وجهاده نفسه في طعامه وشرابه وشهوته".

**سبعين خريفًا:** أي مسافة سبعين عامًا، وقيل: هي صيغة المبالغة؛ كناية عن حصول البعد العظيم، ذكره القرطبي، قيل خص الخريف دون بقية الفصول؛ لأن فيه تنضج الثمار، وتحصل سعة العيش.

**فقــه الحــديث :**

**المسألة الأولى:**اختلف أهل العلم في سبب تفضيل شهر شعبان بصوم النفل على أقوال:

قيل تعظيمًا لرمضان؛ فيشبه سنة فرض الصلاة؛ تعظيمًا لحقها، فيكون لرمضان سنة قبلية، وسنة بعدية، فعن أنس قال: سئل النبي أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ فقال: "شعبان لتعظيم رمضان"، قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: "صدقة في رمضان"، أخرجه الترمذي (2/45).

وقيل: لغفلة الناس عن الصوم فيه، وفيه ترفع الأعمال لله تعالى، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهرًا من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: "ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين؛ فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم"، أخرجه النسائي (4/516).

وقيل: لأنه شهر تكتب فيه وفيات العام، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي كان يصوم شعبان كله، قالت: قلت: يا رسول الله، أحب الشهور إليك أن تصومه شعبان، قال: "إن الله يكتب على كل نفس ميتة تلك السنة، فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم"، أخرجه أبو يعلى (8/311)، وفي سنده مسلم بن خالد الزنجي، وهو متروك.

وقيل: لاجتماع صوم النفل عليه في شعبان، ذكره ابن بطال، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة، وربما أخره حتى يصوم شعبان، وفي سنده ابن أبي ليلى، وهو ضعيف .

وقيل: لتوطين النفس وتهيئتها لصيام رمضان.

وقيل: لأن نساءه كن يشتغلن بقضاء ما عليهن .

قال الصنعاني في سبل السلام بعد أن ذكر بعض هذه الحكم: "ويحتمل أنه كان يصومه لهذه الحِكم كلها".

**المسألة الثانية:** واستشكل كثرة صيام شهر شعبان، وقد أخبر النبي أن أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم؛ كما عند مسلم؟

وفي الجمع بين هذه الأدلة أقوال:

قال النووي في شرح مسلم (8/37): "أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم، فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم؟ فالجواب: لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه؛ كسفر ومرض وغيرهما، قال العلماء: وإنما لم يستكمل غير رمضان؛ لئلا يظن وجوبه".

ومن أهل العلم من قال: إن أفضل صوم النفل المطلق محرم، أما أفضل صوم النفل المقيد بالفرض فشعيان، والنفل المقيد بالفرض أفضل من المطلق؛ لذا حرص النبي على صيام شعبان أكثر من محرم، بل قال في آخر حياته: "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع"، ذكره ابن عثيمين عن جماعة من أهل العلم.

وقال الصنعاني: تفضيل محرم بالنظر للأشهر الحرم، أما تفضيل شعبان فتفضيل مطلق .

**فوائـد الحـديث :**

فضيلة الإخلاص لله تعالى، وفضيلة الجهاد في سبيل الله تعالى.

أن صوم النبي لم يكن يختص بشهر دون شهر .

لم يكن النبي يستكمل شهرًا صيامًا؛ لئلا يشبهه بصوم رمضان.

على العبد أن يسوس نفسه بالطاعة بحسب الأفضل له من قيامه بمصالحه ومصالح الناس، وتقربه لربه بالصوم وغيره، وقد يعرض للعمل المفضول ما يجعله فاضلاً.

أن تركه لعذر أو مصلحة راجحة، لا يعد تركًا للمداومة على العمل الصالح، فقد كان أحب الأعمال للنبي أدومه، وكان يترك العمل لمصلحة، ولعذر، وقال: "إذا سافر العبد أو مرض كُتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا".

**الحديث الخامس والثلاثون**

**وعن أبي ذر قال: أمرنا رسول الله أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة, وأربع عشرة، وخمس عشرة، رواه النسائي, والترمذي, وصححه ابن حبان.**

**تخريج الحديث :**

أخرجه أحمد (5/177)، والنسائي (4/540)، والترمذي (2/126)، وابن حبان (8/415)، والطبراني في الأوسط (3/244)، والبيهقي في شعب الإيمان (3/389) من طريق يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر به.

* ويحيي بن سام بن موسى الضبي مجهول.
* وللحديث شواهد:

1. حديث جرير الضبي عند النسائي، وفيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح أبو زرعة الرفع؛ كما في العلل لابن أبي حاتم، قال ابن حجر في الفتح: إسناده صحيح .
2. حديث قتادة بن ملحان القيسي عند الخمسة إلا الترمذي، وفيه عبد الملك بن قتادة، فيه جهالة.

**غريب الحديث:**

**من الشهر:** أي من كل شهر .

**فقــه الحــديث :**

في الحديث حثّ على صيام الأيام البيض، وهو قول الجمهور، ونقل ابن الوزير الاتفاق على فضيلته، وسميت بذلك؛ لبياض لياليها بنور القمر من أولها إلى آخرها؛ لاكتماله، وقد قيل: إن الدم يتبع القمر، فيفور ويزداد في هذه الأيام، والصوم يقلله .

* وصيام ثلاثة أيام من كل شهر بأجر صيام الشهر؛ إذ الحسنة بعشر أمثالها، ومن دوام عليها كان كصيام الدهر، وفي حديث قتادة بن ملحان : "هي كهيئة الدهر"، وعند الترمذي (2/127) عن معاذة قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ قالت: نعم، قلت: من أيه كان يصوم؟ قالت: كان لا يبالي من أيه صام. .

**فوائـد الحـديث :**

بيان حكمة الشرع في اختيار الصيام في الوقت الأنسب.

أن ألأمر قد يأتي للندب، أو الإرشاد.

فضيلة صوم النفل وسط الشهر .

**الحديث السادس والثلاثون**

**وعن أبي هريرة أن رسول الله قال: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه"، متفق عليه, واللفظ للبخاري، وزاد أبو داود: "غير رمضان".**

**تخريج الحديث :**

أخرجه أحمد (2/245)، والبخاري (7/39)، والترمذي (2/143)، والنسائي في الكبرى (2/175)، وابن ماجه (1/560)، والدارمي (2/1074)، وابن خزيمة (3/319)، والطحاوي (5/ 289)، وأبو يعلى (11/156)، والبغوي (6/203) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به .

* ولم يذكر البخاري والنسائي والطحاوي: "غير رمضان".

وأخرجه عبد الرزاق (4/305)، وأحمد (2/316)، ومسلم (2/711)، وأبو داود (2/330)، والبيهقي في الكبرى (4/192)، والبغوي (6/202) من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله به.

* ولم يذكر الزيادة منهم إلا أبا داود.

**غريب الحــديث :**

**وزوجها شاهد:** أي حاضر غير غائب.

**غير رمضان:** ويلحق برمضان صوم النذر والكفارة؛ لأنه صوم واجب.

**فقــه الحــديث :**

من حقوق الزوج على زوجته ألا تصوم بحضوره إلا بإذنه، وعلة منع المرأة من التطوع بالصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه: قضاء لحقه عليها، ومن حقوقه عليها استمتاعه بها، وصومها قد يمنعه من ذلك، وحقه واجب والصوم تطوع، ، ولا يقدم تطوع على نفلٍ، وحقه على الفور فلا يفوت بتطوع ولا بواجب على التراخي.

- ومن إذنه أن يأذّن تصريحًا، أو يأذن إذناً عامًا، أو يعرف رضاه بقرائن الحال؛ لأن الإذن العرفي كالإذن اللفظي.

- فإن كان غائبًا فلا حرج من صيامها دون إذنه؛ لعدم تضييعها شيئًأ من حقه، وفي معنى الغائب المريض الذي لا يستطيع الجماع.

- وإن أمرها بالفطر فأبت، فهل تؤثم؟ .

**مسألة :** ما حكم صوم المرأة وزوجها شاهد بغير إذنه ؟.

1. قال الجمهور: يحرم؛ لأن معنى قوله: "لا يحل"؛ أي يحرم؛إذ الحرام يقابل الحلال، قال تعالى: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام).

- فإن صامت بلا إذنه تطوعًا أثمت، وصح صومها؛ لانفكاك الجهة على الصحيح.

1. وقال بعض الشافعية: يكره؛ لأن المكروه أقل درجات عدم الحل، ولا يحمل على الأكثر إلا لدليل، وأجيب: أن نفي الحل في عادة الشرع إنما يستعمل للتحريم.

**فوائـد الحـديث :**

لا استئذان في فروض الأعيان.

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

عظم حق الزوج على زوجته، وأنه حقه عليها أعظم من حقها عليه؛ لجواز صومه دون إذنها، دون العكس، قال تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) .

**الحديث السابع والثامن والتاسع والثلاثون**

**وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر، متفق عليه.**

**وعن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله : "أيام التشريق أيام أكل وشرب, وذكر لله عز وجل"، رواه مسلم.**

**وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي، رواه البخاري.**

**تخريج الحديث :**

الحديث الأول أخرجه البخاري (3/55)، ومسلم (2/800)، أبو داود (2/319)، والترمذي (2/134)، والبيهقي في الكبرى (4/297) من طريق عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري .

والحديث الثاني أخرجه أحمد (5/75)، ومسلم (2/800)، والنسائي في الكبرى (2/463)، والطحاوي (2/245)، والبيهقي في الكبرى (4/297) من طريق هشيم، أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نبيشة الهذلي به.

* ولم يذكر البيهقي: "وذكر الله".
* وليس في صحيح مسلم: "عز وجل".

والحديث الثالث أخرجه ابن أبي شيبة (4/229)، والبخاري (3/56)، والبزار (18/183)، والطحاوي (2/243)، والدارقطني (3/156)، والبيهقي في الكبرى (4/298) من طريق عبد الله بن عيسى قال : سمعته يحدث عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

* وعند البزار والطحاوي بلفظ: لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع.

**غريب الحــديث :**

**أيام التشريق:** هي يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة، وسُميت بذلك؛ لأن الناس كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا؛ أي يقددونها، وينشرونها لتجف في الشمس، وتيبس، وقيل: لأن الهدي لا ينحر إلا بعد شروق الشمس، وقيل: التشريق هو التكبير دبر كل صلاة .

**لم يرخص:** لم يسهل، ولم يبح ويأذن بصومها .

**فقــه الحــديث :**

أجمع العلماء على حرمة صيام يوم العيدين؛ سواءً كان عن نذر، أو قضاء، أو كفارة، أو تطوع، واختلفوا فيمن نذر أن يصوم يوم العيد:

**المسألة الأولى:** هل يلزم من نذر صوم العيد أن يصوم في غيره ؟.

قال الحنفية: عليه أن يقضي الصوم في غير يوم العيد؛ وفاءً بالنذر .

وقال الجمهور: لا صوم عليه؛ لأنه صوم مؤقت فات بفوات وقته، ولأنه نذر لم ينعقد، وعليه أن يكفر كفارة يمين؛ لأنه نذر معصية، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي قال: "لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين"، أخرجه الخمسة.

**المسألة الثانية:** هل يصح صيام أيام التشريق؟

قال الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين؛ فيما حكاه ابن المنذر: يصح صومها مطلقًا.

وقال أبو حنيفة والشافعي في أظهر قوليه: لا يصح صومها مطلقًا؛ لحديث نبيشة .

وقال الجمهور: لا يصح صومها إلا للمتمتع الذي لم يجد الهدي؛ لحديث ابن عمر وعائشة ، ولدلالة قوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيامٍ في الحج وسبعة إذا رجعتم)، وتبدأ بالإحرام، وتنتهي بآخر أيام التشريق.

وقال الأوزاعي: يصح صومها للمتمتع ومثله القارن، وللمحصر؛ لرواية البزار والطحاوي.

وقيل: يصح صومها لسبب؛ كتمتع ونذر وكفارة، ولا يصح صومها لغير سبب.

والحكمة من حرمة صيام يومي العيدين وأيام التشريق:

أنه بالفطر يوم عيد الفطر يتميز صيام الفرض عن صيام النفل، وبالفطر يوم الأضحى تظهر شعائر الله بأكل الناس من أضاحيهم، وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه خطب الناس، فقال: "إن هذين يومان، نهى رسول الله عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم".

ولأنها أيام عيد للمسلمين، فعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله : "يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب"، أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه.

**فوائـد الحـديث :**

أيام العيدين والتشريق أيام تكبير وذكر لله تعالى، وقد جاء في أيام التشريق قوله تعالى: (واذكروا الله في أيام معدودات).

مشروعية التمتع بنعم الله تعالى؛ خصوصًا في أيام الأعياد.

ينبغي ألا تلهي الأعياد والأكل والشرب العبد عن الانشغال بذكر الله عز وجل.

مشروعية وصف الله تعالى بالعزة والجلال.

**الحديث الأربعون والواحد والأربعون**

**وعن أبي هريرة عن النبي قال: "لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي, ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم"، رواه مسلم.**

**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله : "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة, إلا أن يصوم يومًا قبله, أو يومًا بعده"، متفق عليه.**

**تخريج الحديث :**

الحديث الأول أخرجه مسلم (2/801)، والنسائي في الكبرى (2/141)، وابن خزيمة (2/198)، وابن حبان (8/377)، والحاكم (1/455)، وأبو عوانة (2/221)، والبيهقي في الكبرى (4/302) من طريق حسين الجعفي، عن زائدة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به.

وقد وقع الاختلاف فيه، وصورة الخلاف على النحو التالي:

1. رواه زائدة واختلف عليه:

حسين الجعفي **عن زائدة** عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي قال .

معاوية بن عمرو **عن زائدة** عن هشام بن حسان عن ابن سيرين أن سلمان زار أبا الدرداء .

* ولعل حسينًا أرجح، وقد تابع عوف الأعرابي هشامًا به .

1. ورواه ابن عيينة، واختلف عليه فيه:

حسين بن عيسى **عن ابن عيينة** عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي قال .

عبد الله المسور **عن ابن عيينة** عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي الدرداء أن النبي قال .

الحميدي **عن ابن عيينة** عن أيوب عن ابن سيرين أن النبي قال .

* وأرجحهم الحميدي، وقد تابع معمر سفيانًا به .

ج- ورواه ابن عون، واختلف عليه فيه:

المسيب بن شريك **عن ابن عون** عن ابن سيرين عن أبي الدرداء أن النبي قال .

إسحاق الأزرق **عن ابن عون** عن ابن سيرين دخل سمان على أبي الدرداء.

* وإسحاق ثقة، والمسيب متروك.

د- ورواه الثوري وإسرائيل **عن عاصم الأحول** عن ابن سيرين عن أبي الدرداء وسلمان .

وحاصل الطرق التي ترجحت على النحو التالي:

هشام بن حسان **عن ابن سيرين**  عن أبي هريرة أن النبي قال .

أيوب **عن ابن سيرين** أن النبي قال .

ابن عون **عن ابن سيرين** دخل سلمان على أبي الدرداء.

عاصم الأحول **عن ابن سيرين** عن أبي الدرداء وسلمان .

* وقد قدم سعيد بن أبى عروبة وحماد بن سلمة هشامًا في ابن سيرين، وقدم ابن المدينى وابن معين أيوب، ونقل حماد بن زيد وغيره أن هشامًا كان يرجع في حديث ابن سيرين لأيوب.
* فأرجحها رواية ابن سيرين مرسلة، تليها رواية ابن سيرين عن أبي الدرداء وسلمان ، والله اعلم.
* ورجح أبو حاتم وأبو زرعة رواية من قال: عن ابن سيرين مرسلاً.
* ورجح الدارقطني رواية من قال: عن ابن سيرين عن أبي الدرداء وسلمان ، وهي مرسلة؛ لأن ابن سيرين لم يسمع منهما.
* والحديث إنما أخرجه مسلم في المتابعات، قال أبو مسعود الدمشقي: له أصل، وإنما أراد مسلم إخراج حديث هشام عن محمد بن سيرين؛ ليكثر طرق الحديث.

والحديث الثاني أخرجه ابن أبي شيبة (2/459)، والبخاري (3/54)، ومسلم (2/801)، وأبو داود (2/320)، والنسائي في الكبرى (2/142)، والترمذي (2/111)، وابن حبان (8/378)، والبزار (16/95)، والبيهقي في الكبرى (4/302)، والبغوي (6/358) كلهم من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

**غريب الحــديث :**

**لا تختصوا:** أي لا تفردوه وتميزوه دون غيره، والنهي محمول على الفعل أو على قصده، ويترتب عليه حكم ما لو أفرد الجمعة بصوم دون قصد تخصيصه لكونه جمعة؛ ككونه يوم إجازة.

**ولا تختصوا:** الذي في مسلم حذف التاء في الثاني، وإثباتها في الأول، قال النووي في شرح مسلم (8/19): "وقع في الأصول تختصوا ليلة الجمعة، ولا تخصوا يوم الجمعة؛ بإثبات تاء في الأول بين الخاء والصاد، وبحذفها في الثاني، وهما صحيحان".

**فقــه الحــديث :**

اختلف أهل العلم رحمهم الله في مسائل متعلقة بالحديث:

**المسألة الأولى:** ما الحكمة من النهي عن إفراد يوم الجمعة بصوم ؟.

1. حتى لا يزيده فضيلة لم يشرعها الله له، وتبقى لكل مختص بفضلٍ فضيلته، قال الطيبي في شرح المشكاة (5/1611): "وتخصيص كل يوم بعبادة ليس ليوم آخر، فإن الله تعالي قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها، فجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضًا علي العباد في البلاد، فلم ير أن يخصه بشيء من الأعمال سوى ما خصه به، ثم خص بعض الأيام بعمل دون ما خص به غيره، ليختص كل منها بنوع من العمل، ليظهر فضيلة كل بما يختص به".
2. لكونه يوم عيد، واستشكل جواز صيامه مع غيره، وأجيب: أنه لا يستلزم مشابهته بالعيد من كل جهة.
3. لئلا يضعف عن العبادة في يوم الجمعة، كفطر الحاج يوم عرفة، واستشكل: بأنه لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده؛ لبقاء المعنى؟، وأجاب النووي: "أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة؛ بسبب صومه"، وأجاب ابن حجر: "إن الجبران لا ينحصر في الصوم، بل يحصل بجميع أفعال الخير، فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيرًا كثيرًا يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده؛ كمن أعتق فيه رقبة مثلاً، ولا قائل بذلك، وأيضًا فكأن النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف، لا من يتحقق القوة، ويمكن الجواب عن هذا: بأن المظنة أقيمت مقام المئنة؛ كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه".
4. لخوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به؛ كما افتتن اليهود بالسبت، وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام، كصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة، وأيضًا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام، فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه؛ لأنهم لا يصومونه، قاله ابن حجر في الفتح.
5. لخوف اعتقاد وجوبه، وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس.
6. لخشية أن يفرض عليهم كما خشي من قيامهم الليل ذلك، قال المهلب: وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره، وبأنه لو كان كذلك لجاز بعده لارتفاع السبب.
7. لمخالفة النصارى؛ لأنه يجب عليهم صومه، ونحن مأمورون بمخالفتهم، وهو ضعيف.

ولعل أقواها كونه يوم عيد، فقد أخرج ابن أبي شيبة (2/460) عن قيس بن سكن قال: مر ناس من أصحاب عبد الله على أبي ذر يوم جمعة وهم صيام، فقال: أقسمت عليكم لتفطرن؛ فإنه يوم عيد.

**المسألة الثانية:** ما حكم إفراد يوم الجمعة بصيام لمن لم يصادف صومًا معتادًا له ؟.

قال أحمد في رواية، وابن المنذر وابن حزم: يحرم إفراد الجمعة بصيام؛ لحديث الباب، وأجيب: أن النهي محمول على الكراهة بدليل إباحة صومه إذا صادف صومًا معتادًا، أو جمعه مع غيره، ورد عليه: بأن النبي أمر بالفطر فيه وترك إكمال صومه، فقد أخرج البخاري عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: "أصمتِ أمس"، قالت: لا، قال: "تريدين أن تصومي غدًا"، قالت" لا، قال: "فأفطري".

وقال الجمهور: بالكراهة؛ لأن النهي اتجه لتخصيصه بصيام، وليس لذات صيامه؛ كالنهي عن صوم العيدين.

وقال مالك: بالجواز، ولم يبلغه النهي؛ كما قال الداودي، ولأنه لا يكره مع غيره فلا يكره وحده، وأجيب: أنه قياس فاسد؛ لكونه مقابلاً للنص.

وقال أو حنيفة: بالجواز؛ استدلالًا بحديث ابن مسعود كان رسول الله يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة، أخرجه الترمذي، وحسنه، وأجيب: لعله من خصائصه، أو أنه كان يصادف يومًا اعتاد صومه، أو صامه معه يومًا قبله أو بعده.

وللشافعية قول: لا يكره إلا أن يضعفه عن العبادة التي تقع فيه؛ من الدعاء والصلاة والذكر.

ويزول النهي بأحد أمرين:

أن يصادف صيامه صيام يوم اعتاده؛ كمن يصوم يومًا ويفطر يومًا.

أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده .

**فوائـد الحـديث :**

أن تخصيص العبادة بزمان يفتقر إلى الدليل، وإلا دخلت في حيز البدع والمحدثات، وما شرُف من الأزمنة لا ينبغي تخصيصه بعبادات ليست في غيره.

قال النووي في شرح مسلم (8/20): "واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب، قاتل الله واضعها ومخترعها؛ فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها، ودلائل قبحها وبطلانها، وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر، والله أعلم".

**الحديث الثاني والأربعون**

**وعن أبي هريرة أن رسول الله قال: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا"، رواه الخمسة, واستنكره أحمد.**

**تخريج الحديث :**

أخرجه ابن أبي شيبة (2/437)، وعبد الرزاق (4/161)، وأحمد (2/442)، وأبو داود (2/301)، والنسائي في الكبرى (2/172)، والترمذي (2/107)، وابن ماجه (1/528)، والدارمي (2/1087)، وابن حبان (8/356)، والطحاوي (2/82)، والطبراني في مسند الشاميين (3/74)، والدارقطني (2/191)، والبيهقي في الكبرى (4/209)، والبغوي (6/238)، كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به .

* وقد أنكره ابن مهدي وأحمد وابن معين وأبو زرعة والأثرم؛ لتفرد العلاء به عن أبيه، ولمخالفته لأحاديث صيام النبي أكثر شعبان، قال أبو داود: "وكان عبد الرحمن، لا يحدث به، قلت لأحمد: لم قال؟ لأنه كان عنده، أن النبي كان يصل شعبان برمضان، وقال: عن النبي خلافه، قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجئ به غير العلاء، عن أبيه".
* وقد تابع محمد بن المنكدر العلاء فيه؛ أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (2/607)، والطبراني في الأوسط (2/264).

**غريب الحــديث :**

**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا:** أي لا تبدؤوا بعد انتصاف شعبان، أما من بدأ قبل ذلك لم يمنع من المواصلة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت في شأن صيام النبي : وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان، متفق عليه.

**فقــه الحــديث :**

يحمل النهي في هذا الحديث عند من قواه:

على من ابتدأ الصوم النفل الذي لا عادة له به بعد النصف من شعبان، ولم يكن صام قبل ذلك.

أو على من قصد الصوم بعد النصف؛ لاستقبال رمضان؛ فيكون من بعد النصف مكروهًا، وقبل رمضان بيوم أو يمين محرمًا؛ لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقدموا شهر رمضان بصيام، إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم".

**فوائـد الحـديث :**

من مقاصد الشرع تمييز العبادات عن بعضها؛ كما جاء الأمر بالفصل في شأن الصلوات، كما في حديث معاوية أن النبي أمرنا أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج، أخرجه مسلم.

النهي عن التنطع والغلو؛ بدعوى الاحتياط غير المشروع.

**الحديث الثالث والرابع والأربعون**

**وعن الصماء بنت بسر رضي الله عنها أن رسول الله قال: "لا تصوموا يوم السبت, إلا فيما افترض عليكم, فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب, أو عود شجرة فليمضغها"، رواه الخمسة, ورجاله ثقات, إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك، وقال أبو داود: هو منسوخ.**

**وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد, وكان يقول: "إنهما يوما عيد للمشركين, وأنا أريد أن أخالفهم"، أخرجه النسائي, وصححه ابن خزيمة, وهذا لفظه.**

**تخريج الحديث :**

الحديث الأول اختلف فيه على عدة طرق:

1. طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء رضي الله عنها مرفوعًا.
2. جاء من طريق أبو عاصم النبيل (ثقة ثبت)، أخرجها أحمد (6/368)، والدارمي (2/1095)، وابن خزيمة (3/317)، والطحاوي (2/80)، والبيهقي في الكبرى (4/302).
3. ومن طريق سفيان بن حبيب (ثقة)، أخرجها النسائي في الكبرى (2/143)، وابن ماجه (1/550)، والترمذي (2/112)، والطبراني في الكبير (24/330)، والبغوي (6/361).
4. ومن طريق الوليد بن مسلم (ثقة مدلس)، أخرجها أبو داود (2/320)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (6/184)، والطبراني في الكبير (24/326)، والحاكم (1/601).
5. ومن طريق عبد الملك بن الصباح (صدوق)، أخرجها النسائي في الكبرى (2/144).
6. ومن طريق قرة بن عبد الرحمن (صدوق له مناكير)، أخرجها الطبراني في الكبير (24/330).
7. ومن طريق أصبغ بن زيد (صدوق يغرب)، أخرجها النسائي في الكبرى (2/143)، والطبراني في الكبير (24/330).
8. ومن طريق بقية (صدوق مدلس)، لكن قال: عن عمته الصماء، أخرجها النسائي في الكبرى (2/144).
9. ومن طريق عبد الله بن يزيد المقرئ (لا بأس به، قيل: لم يدرك ثورًا)، لكنه قال: عن أمه، أخرجها ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، (6/185).
10. وخالفهم:
11. عيسى بن موسى (صدوق ربما أخطأ)، فلم يذكر الصماء، أخرجه النسائي في الكبرى (2/143)، والطوسي في مستخرجه على الترمذي (3/393)، وأبو نعيم في الحلية (5/218).
12. وعيسى بن يونس (ثقة)، فلم يذكر الصماء، أخرجها ابن ماجه (1/550)، وعبد بن حميد ص(182)، والضياء المقدسي (9/64).
13. وخالف ثورًا: داود بن عبيد الله (مجهول)، فرواه عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بشر عن أخته الصماء عن عائشة رضي الله عنها، أخرجها النسائي في الكبرى، (2/145).

* والطريق الأولى أرجح.

1. طريق محمد بن حرب (ثقة) عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الفضل بن فضالة, عن عبد الله بن بسر, عن خالته الصماء، أخرجها النسائي في الكبرى (2/144)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (6/185)، والطبراني في الكبير (24/330).

واختلف على الزبيدي:

1. فرواه إسماعيل بن عياش (صدوق في أهل بلده) عنه، عن لقمان بن عامر، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، أخرجها أحمد (6/368).
2. ورواه بقية بن الوليد (صدوق مدلس) عنه عن لقمان بن عامر، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، أخرجها النسائي في الكبرى (2/144)، والطبراني في مسند الشاميين (3/89).

* والطريق الأولى عن الزبيدي أرجح.

1. من طريق الوليد بن مسلم (ثقة مدلس)، عن يحيى بن حسان، قال : سمعت عبد الله بن بسر ، أخرجها أحمد (4/189)، والضياء المقدسي (9/104).
2. من طريق الحكم بن موسى (صدوق)، قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل (صدوق)، عن حسان بن نوح، قال:سمعت عبد الله بن بسر به، أخرجه ابن حبان (8/379).

* فأصح طرق الحديث: طريق الصماء، وجاء من رواية حسنة من طريق عبد الله بن بسر، وكلاهما له صحبة.

وأعل الحديث بعلل:

1. الاضطراب، قاله النسائي، وسبق الجواب عنها، وترجيح الطريق الأولى.
2. قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته، وعند أخته بواسطة، وهذه طريقة من صححه، ورجح عبد الحق الرواية الأولى، وتبع في ذلك الدارقطني، لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن روايه، وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه أيضًا على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضًا.
3. أنه منسوخ، قاله أبو داود، قال ابن حجر في التلخيص (2/216): "وادعى أبو داود أن هذا منسوخ، ولا يتبين وجه النسخ فيه، ويمكن أن يكون أخذه من كونه كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر أمره قال: "خالفوهم"، فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ، والله أعلم".
4. أنه شاذ، قاله الطحاوي؛ لمخالفته الأحاديث المتكاثرة في جواز صيامه؛ كحديث أبي هريرة في النهي عن صيام يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده، متفق عليه.
5. وأعله الزهري بأنه حديث حمصي؛ أي غير مشهور، وكان يحيى بن سعيد يتــقيه، ويأبى أن يحدث به، وقال الأوزاعي: مازلتُ له كاتمًا حتى رأيته قد شُهر، وقال مالك: هذا كذب.

والحديث الثاني أخرجه أحمد (6/323)، والنسائي في الكبرى (2/146)، وابن خزيمة (3/318)، وابن حبان (8/381)، والطبراني في الكبير (23/283)، والحاكم (1/602)، والبيهقي في الكبرى (4/303) من طريق عبد الله بن المبارك، أخبرنا **عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه،** أن كريبًا مولى ابن عباس، أخبره أن ابن عباس، وناسا من أصحاب رسول الله بعثوني إلى أم سلمة، أسألها الأيام كان رسول الله أكثر لها صياما؟ قالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم، فأخبرتهم وكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها، فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا، وذكر أنك قلت: كذا وكذا، فقالت: صدق، إن رسول الله أكثر ما كان يصوم ...، فذكرته.

وعبد الله بن محمد وأبوه قليلا الحديث، قال ابن معين عن الأول: وسط، وقال نحوه ابن المديني عن الثاني، ووثقهما ابن حبان.

وقد تفردا به، ولم يتابعا عليه؛ كما بينه العقيلي.

**غريب الحــديث :**

**إلا فيما افترض عليكم:** كرمضان، وقضائه، والنذر، والكفارات.

**لحاء عنب:** بفتح اللام وكسرها، أي قشره.

**فيمضغها:** أي يلوكها ويطعمها.

**فقــه الحــديث :**

في الحديث مسألة واحدة، وهي **مسألة:** ما حكم صيام يوم السبت في غير الفرض ؟.

1. قال أكثر الحنابلة، وهو قول الترمذي وابن خزيمة والبغوي: يمنع صوم السبت إذا أفرده بالصيام؛ لأن اليهود تعظمه، فإن صام معه غيره جاز، ويرد عليه قوله في الحديث: "إلا فيما افترض عليكم"، فلم يستثنِ إلا صورة الفرض، فيبقى غيرها على المنع؛ لأن الاستثناء معيار العموم، وأجيب: أن صورة الجمع خرجت أيضًا بالأحاديث الصحيحة الأخرى..
2. وقال جمع من العلماء: حديث المنع ضعيف أو منسوخ .

**فوائـد الحـديث :**

مخالفة اليهود والنصارى أمر مقصود للشارع؛ خصوصًا في خصائصهم الدينية والعادية؛ كالأعياد.

أن اليهود والنصارى يحكم عليهم بأنهم مشركون.

**الحديث الخامس والأربعون**

**وعن أبي هريرة أن النبي نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، رواه الخمسة غير الترمذي, وصححه ابن خزيمة, والحاكم, واستنكره العقيلي .**

**تخريج الحديث :**

أخرجه ابن أبي شيبة (4/273)، وأحمد (2/304)، وابن ماجه (1/551)، وأبو داود (2/326)، والنسائي في الكبرى (2/155)، والبزار (15/293)، وابن خزيمة (3/292)، والحاكم (1/600)، والطحاوي (7/412)، والطبراني في الأوسط (3/81)، وأبو نعيم في الحلية (3/347)، والبيهقي في الكبرى (4/284) كلهم من طريق حوشب بن عقيل قال : حدثني **مهدي العبدي** عن عكرمة قال : دخلت إلى أبي هريرة في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة، فذكره.

قال الطبراني في الأوسط (3/81): "تفرد به حوشب".

* ومهدي بن حرب العبدي مجهول.

قال العقيلي في الضعفاء الكبير (1/298) في ترجمة حوشب بن عقيل: "لا يتابع عليه، وقد روي عن النبي بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة، ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه".

**غريب الحــديث :**

**بعرفة:** أي لمن كان واقفًا في عرفة، محرمًا بالحج.

**فقــه الحــديث :**

اختلف أهل العلم في المسألة التي دل عليها الحديث:

**مسألة:** ما حكم صيام الحاج ليوم عرفة ؟.

قال يحيى بن سعيد الأنصاري: يحرم صيامه، ويجب فطره؛ لحديث الباب، وأجيب: بأنه ضعيف.

وقال إسحاق، واختاره ابن حزم، وروي عن عائشة وابن الزبير وأسامة بن زيد، وحكي عن عثمان : يستحب صومه؛ لعموم الأحاديث الدالة على استحباب صومه، ورد: بأن النبي ترك صيامه، ولا يترك الأفضل.

وقال الجمهور: لا يستحب صيامه؛ لفعل النبي ، ففي حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة، في صيام رسول الله ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشربه، متفق عليه، فأعلن فطره؛ ليبين كراهة صومه للحاج، وأجيب: بأن ترك صومه خاص بالنبي ، ورد: بأن الأصل عدم الخصوصية، وأنه أعلنه، وأنه كان أقوى منا فقد كان يواصل، ولم يستحب في حقه، فلا يستحب في حقنا، وأجيب أيضًا: أنه كره صومه لكراهة إفراد يوم الجمعة بصوم، وكان جمعة، ورد: أن سياق الحديث يرده، وأخرج النسائي في الكبرى عن سعيد بن جبير قال: أتيت ابن عباس يوم عرفة، فوجدته يأكل رمانًا، فقال: ادن، فكل، لعلك صائم، إن رسول الله لم يصم هذا اليوم، وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله : "يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب"، أخرجه الخمسة إلا النسائي.

وقال قتادة، وهو القديم من قولي الشافعي، ورواية عن أحمد: يكره صومه لمن يشق عليه الصوم أو يضعفه عن الدعاء، ويستحب لمن لا يشق عليه، وعللوا بأن النهي عن الصوم جاء ليتقو الحاج للدعاء؛ لا سيما في آخر النهار.

**فوائـد الحـديث :**

ينبغي للعبد أن يبتعد عن الأسباب - ولو كانت عبادات أخرى - المضعفة له عن القيام بعبادة الوقت.

أن الفضائل تتحقق بالمتابعة للشرع.

**الحديث السادس والسابع والأربعون**

**وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله : "لا صام من صام الأبد"، متفق عليه، ولمسلم عن أبي قتادة بلفظ: "لا صام ولا أفطر".**

**تخريج الحديث :**

الحديث الأول أخرجه الطيالسي (4/14)، وابن الجعد ص(94)، وابن أبي شيبة (2/491)، وأحمد (2/164)، والبخاري (3/52)، ومسلم (2/815)، والنسائي (4/530)، وابن ماجه (1/544)، وابن حبان (14/118)، والبزار (6/380)، والطبراني في الكبير (13و14/426)، والبيهقي في الكبرى (4/493)، والبغوي (6/362) من طريق حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا العباس المكي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما به.

والحديث الثاني أخرجه الطيالسي (1/515)، وابن أبي شيبة (2/491)، وأحمد (5/297)، ومسلم (2/818)، وأبو داود (2/321)، والترمذي (2/130)، والنسائي (4/523)، وابن حبان (8/403)، وأبو يعلى (1/133)، والبيهقي في الكبرى (4/286)، والبغوي (6/342) من طريق غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة: رجل أتى النبي ، فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ، فلما رأى عمر غضبه، قال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه، فقال عمر: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: "لا صام ولا أفطر"، - أو قال – "لم يصم ولم يفطر"، قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوما؟ قال: "ويطيق ذلك أحد؟"، قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يوما؟ قال: "ذاك صوم داود عليه السلام"، قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يومين؟ قال: "وددت أني طوقت ذلك"، ثم قال رسول الله : "ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله".

**غريب الحــديث :**

**لا صام:** قيل: دعا عليه؛ زجرًا له عن المواصلة، وقيل: أخبر بأنه خفّ عليه الصوم؛ حتى اعتاده، فلم يتعلق بصومه ثوابٌ لعدم المشقة؛ فصام صورة، ولم يصم حقيقة؛ لذا كان صوم يوم وإفطار يوم أصعب منه وأفضل، وقيل: هو مدح؛ فيُسهِل الله عليه الصوم؛ ورد بقوله في الرواية الثانية: "ولا أفطر".

**من صام الأبد:** الأبد هو الدهر الطويل المستمر، الذي ليس بمحدود، وصومه بأن يسرد الصوم سردًا متتابعًا في جميع الأيام عدا ما نهي عن صومه؛ كالعيدين وأيام التشريق؛ لأن أيام التحريم مستثناة من الصيام شرعًا، غير قابلة له؛ فصارت بمنزلة الليل وأيام الحيض؛ فلم تدخل في السؤال.

**لا صام ولا أفطر:** أي أنه لم يصم صومًا يؤجر عليه؛ لمخالفته للشرع، ولا هو أفطر، فأكل وشرب؛ كالمفطرين.

**فقــه الحــديث :**

دلّ حديث الباب على **مسألة:** وهي ما حكم صيام الدهر ؟.

قال ابن المنذر: يجوز؛ لفعل بعض الصحابة؛ كعائشة وابن عمر وأبي طلحة وأبي أمامة ، وأجيب: لعله لم يبلغهم النهي.

وقال ابن حزم: يحرم؛ لحديث الباب، فإذا انتفت شرعيته فهو بدعة، والبدع محرمة، وأجيب: بأن الحديث محمول على من صامه مع الأيام المنهي عنها، واستدل بما أخرجه الشيخان من حديث أنس أن النبي قال لمن قال: أصوم ولا أفطر: "من رغب عن سنتي فليس مني"، وما أخرجه ابن خزيمة (3/313) عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله م قال: "الذي يصوم الدهر تضيق عليه جهنم تضيق هذه"؛ وعقد تسعين، وأجيب: أن معناه أنه لا يدخل النار، بل تضيق عليه؛ فلا يدخلها لأن الصوم جنة، ولأنه ضيق مجاري الشيطان بالصوم، قاله مسدد والمزني، ورده أحمد؛ لأنه خلاف الظاهر، واستدلوا أيضًا بما أخرجه ابن أبي شيبة (2/492) عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر، فعلاه بالدرة، وجعل يقول: كل يا دهر، كل يادهر.

وقال الجمهور؛ فيما حكاه ابن حجر: يستحب لمن قوي عليه، ولم يفوت فيه حقًا؛ لحديث حمزة من عمرو السابق، وفيه: يا رسول الله؛ إني رجل أسرد الصوم، أخرجه مسلم؛ فلم ينهه عن ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، وأجيب: أنه لا يلزم منه صوم الدهر، فقد كان النبي يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، ولحديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله قال: "من صام رمضان, ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر"، رواه مسلم، فدل على أن صوم الدهر مرغبٌ فيه، وهو أفضل مما شُبه به، وأجيب: أن المراد حصول الأجر بمثل هذا القدر على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يومًا؛ بما فيها صوم يوم العيدين، وهو محرم.

وقال إسحاق والظاهرية، وهي رواية لأحمد، واختاره ابن تيمية: أنه مكروه؛ لمخالفته لهدي النبي ، ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي قال: "لا صوم فوق صوم داود، شطر الدهر، صيام يوم، وإفطار يوم"، وقوله: "وهو أعدل الصيام"، قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، فقال: "لا أفضل من ذلك"، أخرجه مسلم، وقوله: "كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى"، متفق عليه، ففيه قوة، وفي غيره ضعف، وقد علل ذلك كما في صحيح البخاري: "إن لزورك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا"، وقوله: "إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل"، فقلت: نعم، قال: "إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونفهت له النفس، لا صام من صام الدهر"، ففيه تضييع حقوق ومصالح أرجح، قيل لابن مسعود : إنك لتقل الصيام، فقال: إني أخاف أن يضعفني عن القراءة، والقراءة أحب إليّ من الصيام، أخرجه سعيد بن منصور بسند صححه ابن حجر.

**فوائـد الحـديث :**

أن الرغبة عن هدي النبي - ولو بالزيادة في التعبد – مذمومة.

كراهية التنطع في الدين، واستحباب عدم إرهاق النفس.

**باب الاعتكاف وقيام رمضان**

**الاعتكاف** في اللغة: هو لزوم الشيء، قال الله تعالى: (يعكفون على أصنامٍ لهم)، وشرعًا: التعبد لله بلزوم المسجد؛ لأداء العبادات المختصة به، وهو سنة بالإجماع، وأفضله في رمضان، ويُحصل العبد فيه: إقبال القلب وجمعيته على الله تعالى وطاعته، والانصراف عن شواغل الدنيا، والتعلق بالخلق.

**وقيام رمضان** يحصل: بقيام لياليه مصليًا، وفي حكم الصلاة الذكر والتلاوة، وقد سبق معنا بيانه في صلاة التطوع.

**الحديث الثامن والأربعون**

**عن أبي هريرة أن رسول الله قال: "من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه"، متفق عليه.**

**تخريج الحديث :**

أخرجه مالك (2/156)، وعبد الرزاق (4/258)، وأحمد (2/529)، والبخاري (1/16)، ومسلم (1/523)، وأبو داود (2/49)، والترمذي (2/164)، والنسائي (3/223)، وابن حبان (6/287)، والفاكهي في أخبار مكة (2/149)، والبزار (14/273)، وابن عساكر (2/720)، والبيهقي في الكبرى (2/492) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ، قال: قال: كان رسول الله يُرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"، فتوفي رسول الله والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر على ذلك.

* وقوله: فتوفي رسول الله ... من كلام الزهري؛ كما بينته رواية البخاري.
* وجاء عند النسائي في الكبرى بزيادة: "وما تأخر"، وهي زيادة شاذة، رواها قتيبة بن سعيد وغيره عن سفيان بن عيينة عن الزهري، وخالف فيها غيره من الحفاظ.

**غريب الحــديث :**

**إيمانًا:** أي معظمًا لله، ومصدقًا بوعده وعظيم أجر القيام على هذه الصفة.

**واحتسابًا:** محتسبًا الثواب من الله، لا يبتغي به غيره وجهه الكريم؛ لا رياء ولا سمعة، ولا طلب مدح.

**ما تقدم من ذنبه:** من الصغائر، أما الكبائر فتحتاج إلى توبة، وجزم ابن المنذر أنه يتناول الكبائر أيضًا.

**فقــه الحــديث :**

شُرع قيام رمضان، وحض عليه النبي في أحاديث كثيرة، وصلى إمامًا بالمسلمين بضعة ليال، ثم ترك ذلك؛ خشية أن يفرض على الأمة، فعن عائشة، أن رسول الله صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ، فلما أصبح، قال: "قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم"، قال: وذلك في رمضان، متفق عليه.

ثم أحيا هذه السنة الفاروق عمر ، ففي صحيح البخاري (3/58) عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون؛ يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون؛ يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

**فوائـد الحـديث :**

فضل قيام رمضان، وأنه من أسباب مغفرة الذنوب.

أن تقصد الثواب من فعل العبادة أمرٌ مرغب فيه.

أن الأعمال الصالحة لا تقبل ولا يتضاعف أجرها إلا بالإخلاص لوجه الله تعالى.

**الحديث التاسع والأربعون والخمسون**

**وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله إذا دخل العشر - أي العشر الأخير من رمضان - شد مئزره, وأحيا ليله, وأيقظ أهله، متفق عليه.**

**وعنها أن النبي كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان, حتى توفاه الله, ثم اعتكف أزواجه من بعده، متفق عليه.**

**تخريج الحديث :**

الحديث الأول أخرجه عبد الرزاق (4/254)، وابن راهويه (3/805)، وأحمد (6/40)، والحميدي (1/97)، والبخاري (3/61)، ومسلم (2/832)، وأبو داود (2/50)، والنسائي (3/240)، وابن ماجه (1/562)، وابن خزيمة (3/341)، وابن حبان (2/25)، وأبو عوانة (2/253)، وابن الأعرابي (2/812)، والبيهقي في الكبرى (4/313)، والبغوي (6/389) كلهم من طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنه.

* وقوله: أي: العشر الأخير من رمضان: من قول الحافظ ابن حجر.

والحديث الثاني أخرجه أحمد (6/92)، والبخاري (3/62)، ومسلم (2/831)، وأبو داود (2/331)، والنسائي في الكبرى (2/258)، والبيهقي في الكبرى (4/315)، والبغوي (6/391) كلهم من طريق الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها به.

**غريب الحــديث :**

**شد مئزره:** كناية عن الجدّ والاجتهاد في العبادة، وقيل: كناية عن اعتزال النساء، ويقوي الثاني قوله في رواية مسلم: وجد، وشد المئزر، والعطف يقتضي المغايرة.

**وأحيا ليله:** أي سهر الليل كله، فأحياه بالعبادة، فجعل النوم أخا الموت، وجعل حياة الليل بطاعة الله فيه، واختار ابن رجب أنه أحيا غالبه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما أعلمه قام ليلة حتى الصباح، أخرجه مسلم، فيكون قوله: وأحيا ليله، من باب إطلاق الكل على الأغلب.

**فقــه الحــديث :**

يشرع الاعتكاف في كل السنة، دلّ على ذلك حديث ابن عمر أن عمر، قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: "فأوف بنذرك"، متفق عليه.

وقد أثنى الله تعالى على أهله ، فقال: (أن طهرا بيتي للطآئفين والعاكفين والركع السجود)، وآكده في العشر الأواخر من رمضان؛ لمواظبة النبي عليه، وقضائه له لما فاته، ففي صحيح البخاري (3/66) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة، فضربت قبة، وسمعت زينب بها، فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله من الغد أبصر أربع قباب، فقال: "ما هذا ؟"، فأخبر خبرهن، فقال: "ما حملهن على هذا آلبر، انزعوها، فلا أراها"، فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال.

ومن علل تأكد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان تحري ليلة القدر، ففي حديث أبي سعيد الخدري أن النبي قال: "إني اعتكفت العشر الأول، ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت، فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف"، فاعتكف الناس معه، قال: "وإني أريتها ليلة وتر، وإني أسجد صبيحتها في طين وماء"، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح، وجبينه وروثة أنفه فيهما الطين والماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر، متفق عليه.

وقد اختلف أهل العلم في **مسألة:** حكم اعتكاف المرأة في المسجد:

ذهب جمهور أهل العلم: على مشروعية اعتكاف النساء في المساجد؛ لحديث الباب، ويشترط أن تكون طاهرة، وأن يأذن لها زوجها، وألا تترتب على ذلك فتنة، ويستحب أن تضرب لها خباء بالمسجد.

وقال الحنفية: الاعتكاف مكروه للمرأة؛ قياسًا على حضورها الجماعات .

وقال الشافعية: يكره اعتكاف المرأة الجميلة، ذات الهيئة؛ قياسا على خروجها لصلاة الجماعة.

**فوائـد الحـديث :**

فضل العمل الصالح في العشر الأواخر من رمضان، والحث على اغتنامها بالطاعات؛ لكونها ترجى فيها ليلة القدر، وهي ختام الشهر، والأعمال بالخواتيم.

وفيه أن زيادة القيام في العشر الأواخر – كصلاة التهجد – من المشروع.

أهمية ليلة القدر، وأنه ينبغي للمسلم أن يستعد لها.

إن أفضل محال الخلوة بالله هي بيوت الله تعالى.

التأكيد على حسن تربية الأهل، وتأديبهم على طاعة الله.

مشروعية إيقاظ الأهل في العشر الأواخر من رمضان.

أن حكم الاعتكاف باقٍ لم ينسخ؛ دل عليه اعتكاف أزواج النبي من بعده.

**الحديث الواحد والخمسون**

**وعنها قالت: كان رسول الله إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر, ثم دخل معتكفه، متفق عليه.**

**تخريج الحديث :**

أخرجه البخاري (3/66)، ومسلم (2/831)، وأبو داود (2/331)، والترمذي (2/149)، والبزار (18/242)، وأبو يعلى (8/5)، والبيهقي في الكبرى (4/315) من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها به.

* قال الترمذي: "وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن النبي مرسلا، رواه مالك وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن عمرة مرسلا، ورواه الأوزاعي وسفيان الثوري وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ".

**غريب الحــديث :**

**معتكفه:** الموضع الخاص باعتكافه.

**فقــه الحــديث :**

اختلف أهل العلم في مسألتين تعلقتا بالحديث:

**المسألة الأولى:** متى يدخل المعتكف إلى معتكفه إذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان ؟.

قال أحمد في رواية، والأوزاعي: يدخل بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين؛ لحديث الباب، وأجيب: أن معناه أنه اعتكف في خبائه بعد أن كان قبل لك معتكفًا في بقية المسجد، لقولها: دخل معتكفه، ولم تقل دخل المسجد .

وقال الجمهور: يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين؛ لحديث أبي سعيد أن النبي قال: "من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر"، متفق عليه، والعشر لفظ مذكر، فيكون المعدود مؤنث، وهو الليالي، وأول ليلة هي ليلة إحدى وعشرين، وليصدق عليه أنه اعتكف العشر الأواخر من أولها، وقد تكون ليلة القدر هي ليلة إحدى وعشرين؛ كما حصل ذلك؛ كما في حديث أبي سعيد .

واحتمل القاضي من الحنابلة والشيخ ابن عثيمين: أنه يدخل صبيحة يوم العشرين، ويدل عليه ما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكفت مع النبي العشر الأوسط من رمضان... فخرجنا صبيحة عشرين"، ولكي يتهيأ لليلة الحادي والعشرين؛ فقد تكون ليلة القدر، وأجيب: أنه بذلك اعتكف أكثر من العشر الأواخر.

**المسألة الثانية:** متى يخرج المعتكف ؟

قال المالكية والشافعية: إذا غربت شمس ليلة العيد؛ لانتهاء العشر بانتهاء الشهر.

وقال الحنفية والحنابلة: ويستحب عند خروجه لصلاة العيد؛ ليصل عبادة بعبادة.

وقيل: صبيحة ليلة ثلاثين؛ قياسًا على خروج النبي صبيحة عشرين.

**فوائـد الحـديث :**

استحباب أن يخصص المعتكف مكانًا ليعتكف فيه، وله أن يضرب له فيه خباء إذا لم يضيق على المصلين.

لا يمنع الاعتكاف من صلاة الجماعة.

**الحديث الثاني والثالث والرابع والخمسون**

**وعنها قالت: إن كان رسول الله ليدخل علي رأسه - وهو في المسجد - فأرجله, وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة, إذا كان معتكفا. متفق عليه, واللفظ للبخاري.**

**وعنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا, ولا يشهد جنازة, ولا يمس امرأة, ولا يباشرها, ولا يخرج لحاجة, إلا لما لا بد له منه, ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع، رواه أبو داود, ولا بأس برجاله, إلا أن الراجح وقف آخره.**

**وعن ابن عباس رضي الله عنهما; أن النبي قال: "ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه"، رواه الدارقطني والحاكم, والراجح وقفه أيضًا.**

**تخريج الحديث :**

الحديث الأول أخرجه ابن وهب (1/187)، وأحمد (6/81)، والبخاري (3/63)، ومسلم (1/244)، وأبو داود (3/196)، والترمذي (2/159)، والنسائي في الكبرى (3/390)، وابن خزيمة (3/348)، وابن حبان (8/426)، وابن الجارود ص(109)، وابن الأعرابي (1/304)، وابن عساكر (2/669)، والبيهقي في الكبرى (4/315)، والبغوي (6/397) من طريق ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبدالرحمن، أن عائشة رضي الله عنها به.

* قال البغوي: "هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى عن مالك، هكذا عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة، وأخرجاه عن قتيبة عن ليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة، وكذلك رواه غير واحد عن مالك، وهو الأصح".
* واللفظ الذي حكاه الحافظ في الصحيحين، فلا حاجة لقوله: واللفظ للبخاري.

والحديث الثاني أخرجه أبو داود (2/333) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا.

* قال أبو داود: "غير عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت: السنة "، قال أبو داود: جعله قول عائشة"، تابعه عليه الأشبيلي والبيهقي، وابن عبدالبر، وجعله من قول الزهري، وقال الدارقطني (3/187): "يقال: إن قوله: وأن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي , وأنه من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، والله أعلم"، وقال البيهقي في الصغرى (3/459): "قوله: "والسنة في المُعْتَكِف ألا يخرج إلى آخره" قد قيل: إنه من قول عروة، ولذلك لم يخرج البخاري ومسلم هذه الزيادة في الصحيح".
* وعبد الرحمن صدوق، وقد تابعه:

1. عمر بن قيس، ويزيد ابن عياض، ومالك، أخرجه ابن وهب في جامعه (1/186).
2. وابن جريج، أخرجه الدارقطني (2/201).
3. وعقيل، أخرجه البيهقي في الكبرى (4/315).

والحديث الثالث أخرجه الدارقطني (2/199)، والحاكم (1/605)، والبيهقي في الكبرى (4/318) من طريق **عبد الله بن محمد بن نصر الرملي**، ثنا محمد بن أبي عمر العدني، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهل بن مالك، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا.

* تفرد به عبد الله الرملي، وهو مجهول.
* وقد خالف العدني في رفعه:

1. عبد الملك بن أبي الحواري، أخرجه الطحاوي (10/350) .
2. وعمرو بن زرارة، أخرجه البيهفي في الكبرى (4/319).
3. وقال البيهقي في الكبرى (4/318): "وقد رواه أبو بكر الحميدى عن عبد العزيز بن محمد"، فذكره موقوفًا.

* وتابع عطاء بن أبي رباح طاوسًا، فأوقفه على ابن عمر وابن عباس ، أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (2/142).
* قال الدارقطني (2/199): " رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه".

**غريب الحــديث :**

**فأرجله:** أي أسرح شعر رأسه، وأدهنه.

**إلا لحاجة الإنسان:** فسرها الزهري بالبول والغائط، ونقل الاتفاق علي استثنائهما، واختلفوا في غيرهما.

**ولا يمس امرأة:** أي لا يجامعها؛ بدليل اقترانه بالنهي عن المباشرة، وبدليل قوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن)؛ أي تجامعوهن.

**ولا يباشرها:** المباشرة أن يمس ببشرته بشرة زوجته.

**فقــه الحــديث :**

نقل ابن المنذر وابن هبيرة الإجماع على جواز خروج المعتكف للبول والغائط، ونحوه مما لا بد له منه؛ شرعًا أو طبعًا؛ كطعام وشراب، وقد خرج النبي ليوصل صفية؛ كما في الصحيحين ولم يكن بيتها ملاصقًا للمسجد، ويمنع المعتكف من الجماع؛ لقوله تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)، قال ابن عباس : إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، واستأنف، أخرجه ابن أبي شيبة.

**المسألة الأولى:** ما حكم من اشترط في ابتداء اعتكافه الخروج لعارض ؟

قال الجمهور: يجوز الاشتراط؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي قال لضباعة: "حجي واشترطي"، أخرجه البخاري؛ لأنه إذا أثر في الشرط في الإحرام، وهو من أشد العبادات لزومًا، فلئن يؤثر في الاعتكاف من باب أولى.

وقال المالكية: لا يجوز الاشتراط؛ لعدم وروده، والعبادات توقيفية، ولأن خروجه لأي عارض يخالف مقتضى الاعتكاف.

**المسألة الثانية:** ما حكم الصيام في الاعتكاف ؟.

قال المالكية، وبعض الشافعية، ورواية للحنابلة: يشترط الصوم للاعتكاف الواجب والتطوع؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي قال: "لا اعتكاف إلا بصيام، أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وأجيب: أن فيه سويد بن عبد العزيز السلمي متروك، وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وحديث ابن عمر أن النبي قال لأبيه: "اعتكف وصم"، أخرجه أبو داود، وأجيب: أنه منكر، ولقول ابن عمر وابن عباس : لا جوار إلا بصيام، أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح، وأخرجه عن عائشة رضي الله عنها، واستدلوا كذلك: بأن النبي لم يعتكف إلا صائمًا إلا ما كان قضاء.

وقال الشافعية والحنابلة، وابن حزم: لا يشترط الصوم للاعتكاف، للأثر السابق، ولنذر عمر أن يعتكف ليلة في الحرم، فأذن له، ولا محل للصوم بالليل، ولأن النبي اعتكف العشر الأول من شوال، وأوله يوم العيد، ويحرم صومه، ولأنه لزوم مكان لطاعة الله؛ كالرباط، فلم يشترط فيه الصوم.

وقال الحنفية: يشترط الصوم في الاعتكاف الواجب، دون التطوع.

**المسألة الثالثة:** في أيّ موضع يصح الاعتكاف ؟

قول حذيفة وابن المسيب: لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى؛ لحديث حذيفة أن النبي قال:"لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو قال: في المساجد الثلاثة"، رواه البيهقي، وأجيب: أنه محمول على نفي الصحة، وأن الصحيح وقفه على حذيفة ، وقد خالفه في ذلك ابن مسعود ، فقال ابن مسعود له: لعلك نسيت أو أخطأت وأصابوا، أخرجه البيهقي من طريق محمود بن آدم (لم يوثقه إلا ابن حبان) عن ابن عيينة، وخالفه عبد الرزاق، فرواه عن ابن عيينة موقوفًا على حذيفة، وجاء عند ابن أبي شيبة موقوفا على حذيفة ، ورواه الطبراني عن حذيفة موقوفًا بلفظ: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

قول ابن مسعود ، وقول الحنفية والحنابلة: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جامع؛ أي تصلى فيه الجمعة؛ لحديث الباب.

قول المالكية والشافعية: يصح الاعتكاف في كل مسجد؛ لعموم قوله تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد).

وقال ابن لبابة المالكي: يصح الاعتكاف في كل محل، ولو في غير مسجد.

ويحصل الجمع بين هذه الأدلة بأن نحمل حديث حذيفة على نفي الكمال، وهو المناسب لفضل وشرف هذه المساجد، ونحمل حديث عائشة رضي الله عنها على نفي الصحة، وهو المناسب لئلا يضطر المعتكف أن يخرج من معتكفه لأداء صلاة الجمعة، وأما عموم الآية فيخصص بحديث عائشة رضي الله عنها .

**فوائـد الحـديث :**

أن إخراج البعض لا يلحق حكمه بإخراج الكل.

أن لمس المرأة بغير شهوة لا يفسد الاعتكاف.

ينبغي للزوج أن يحرص على فعل ما يجلب المودة والألفة بينه وبين زوجه.

الحرص على صيانة المسجد.

للمعتكف أن ينظف شعره، وكذا بدنه وثوبه ومكانه.

جواز استعانة المعتكف بزوجته في تنظيف وتسريح شعره.

**الحديث الخامس والسادس والخمسون**

**وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالاً من أصحاب النبي أروا ليلة القدر في المنام, في السبع الأواخر, فقال رسول الله : "أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر, فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر"، متفق عليه.**

**وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عن النبي قال في ليلة القدر: "ليلة سبع وعشرين"، رواه أبو داود, والراجح وقفه، وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً، أوردتها في فتح الباري.**

**تخريج الحديث :**

الحديث الأول أخرجه مالك في الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (1/341)، والشافعي ص(313)، والبخاري (3/59)، ومسلم (2/822)، والنسائي في الكبرى (2/272)، وابن حبان (8/432)، وأبو عوانة (1/301)، والبيهقي في الكبرى (4/310)، والبغوي (6/381) كلهم من طريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به.

والحديث الثاني أخرجه أبو داود (2/53)، وابن حبان (8/436)، والطحاوي (3/93)، والبيهقي في الكبرى (4/312) من طريق معاذ بن معاذ العنبري أخبرنا شعبة، عن قتادة، أنه سمع مطرفًا بن عبد الله بن الشخير، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما به.

* وتابع معاذاً على الرفع عثمان بن عمر، حكاه الدارقطني في العلل (7/65).
* وتابع يزيد بن عبد الله بن الشخير قتادة على رفعه، أخرجه الطبراني في الكبير (19/349).
* وخالف معاذًا في رفعه:

1. الطيالسي في مسنده (2/311)، فرواه عن شعبة موقوفًا.
2. وعفان الصفار، أخرجه ابن أبي شيبة (2/490)، لكن قال: ليلة ثلاث وعشرين.

ورجح الدارقطني وابن رجب الوقف.

**غريب الحــديث :**

**أروا:** بضم الهمزة؛ للبناء للمجهول؛ أي أراهم الله عز وجل.

**ليلة القدر:** أي ليلة العظمة والشرف؛ لأنها ليلة عظيمة الشرف، قال تعالى: (إنا أنزلناه في ليلة مباركة)؛ لما فيها من نزول القرآن والملائكة، وحلول السلام، وتقسيم الأرزاق، والعبادة المضاعفة، والدعاء المستجاب، ومغفرة ما تقدم من الذنب، أو هي من التقدير؛ لأنها ليلة فيها تقدر مقادير العباد في تلك السنة، قال تعالى: (فيها يفرق كل أمر حكيم).

**أرى:** بضم الهمزة؛ أي أظن، وبفتحها أعلم .

**تواطأت:** أي توافقت، قال تعالى: (ليواطئوا عدة ما حرم الله).

**متحريها:** ملتمسها وطالبها بالعمل الصالح فيها، والتحري هو القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالقول والفعل.

**فقــه الحــديث :**

**المسألة الأولى:** اختلف أهل العلم في تحديد ليلة القدر على ستة وأربعين قولاً حكاها الحافظ ابن حجر في فتح الباري، من أقواها:

قال أحمد وإسحاق، ورواية لأبي حنيفة: إنها ليلة سبع وعشرين، وهو قول معاوية، وابن عباس ووافقه عليه عمر، وقول أبي بن كعب ففي صحيح مسلم (1/525) عن زر، قال: سمعت أبي بن كعب، يقول: وقيل له إن عبد الله بن مسعود، يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر، فقال أبي: والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان، يحلف ما يستثني، ووالله إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها.

وعند أحمد (4/49) عن عبد الله بن عباس أن رجلاً أتى النبي ، فقال: يا نبي الله، إني شيخ كبير عليل، يشق علي القيام، فأمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر. قال: "عليك بالسابعة"، تفرد به عمران بن أبي عطاء أبو حمزة عن ابن عباس ، وعمران لا بأس به.

وقال أبو ثور والمزني وابن خزيمة: أنها في أوتار العشر الأواخر.

وقال أبو قلابة، ومالك والثوري، وعزاه النووي للمحققين: إنها تتنقل في وتر من العشر؛ جمعًا بين الأحاديث والآثار الواردة في الباب.

وقال الحسن وقتادة: ليلة أربع وعشرين؛ لأنها ليلة نزول القرآن، وقد نزل في ليلة القدر.

وقال الشافعي: أرجاها ليلة إحدى وعشرين؛ لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي أري أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، وكانت في ليلة إحدى وعشرين.

ويجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في تحديد ليلة القدر بأنها في العشر الأواخر من رمضان، وهي في السبع الأواخر منها آكد، وفي الوتر منها آكد، وفي سبع وعشرين آكد، قال ابن حجر في فتح الباري (4/263- 266): "وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين".

**المسألة الثانية:** ما هي أوتار العشر الأواخر من رمضان؟

قال بعض أهل العلم: هي باعتبار ما مضى؛ ليلة الحادي والثالث والخامس والسابع والتاسع والعشرين.

وقال بعضهم: بل هي باعتبار ما بقي؛ فإن كان الشهر ثلاثين؛ فهي ليلة الثاني والرابع والسادس والثامن والعشرين، وليلة الثلاثين، ويدل عليه ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال: "التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر؛ في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى"، فلم يذكر ليلة الثلاثين.

وقد نبه ابن تيمية أن على العبد أن يتحرى ليلة القدر في جميع ليالي العشر لأن الأوتار قد تكون باعتبار ما مضى، أو ما بقي، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله : "هي في العشر؛ هي في تسع يمضين، أو في سبع يبقين"؛ يعني ليلة القدر، أخرجه البخاري.

**فوائـد الحـديث :**

من إكرام الله لعبده أن يريه في منامه ما ينفعه ويرشده للخير.

جواز العمل بالرؤيا الصالحة إذا دلت القرائن على صدقها، ولم تكن مخالفة للشرع.

إن ليلة القدر باقية، لم ترفع؛ خلافًا للرافضة، وأنها تكون في كل سنة .

الحكمة من إخفاء ليلة القدر الاجتهاد بالعمل الصالح لطلبها في سائر العشر؛ ليظهر الحريص من غيره، ويكثر العمل الصالح؛ فيعظم الأجر .

قال بعض أهل العلم في سبب طلوع الشمس صبيحة ليلة القدر لا شعاع لها: لما حجبها من أشخاص الملائكة الصاعدة إلى السماء، الذين أخبر الله بتنزلهم تلك الليلة.

من علامات ليلة القدر: ما أخرجه ابن حبان (5/445) من حديث جابر قال: قال رسول الله : "إني كنت أريت ليلة القدر، ثم نسيتها، وهي في العشر الأواخر، وهي طلقة بلجة، لا حارة ولا باردة، كأن فيها قمرًا يفضح كواكبها، لا يخرج شيطانها حتى يخرج فجرها"، وعند الطيالسي عن ابن عباس : "ليلة القدر ليلة سمحة طلقة، لا حارة و لا باردة، تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حمراء".

**الحديث السابع والخمسون**

**وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيتَ إن علمتُ أيّ ليلة ليلة القدر, ما أقول فيها? قال: "قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو؛ فاعف عني"، رواه الخمسة غير أبي داود, وصححه الترمذي والحاكم.**

**تخريج الحديث :**

أخرجه ابن راهويه (3/748)، وأحمد (6/171)، والترمذي (5/416)، والنسائي في الكبرى (4/407)، وابن ماجه (2/1265)، وابن السني في عمل اليوم والليلة، ص(690)، وابن منده في التوحيد (2/154)، والبيهقي في شعب الإيمان (5/281) من طريق كهمس بن الحسن، نا عبدالله بن بريدة، عن عائشة رضي الله عنها به.

* وكهمس وثقه الجمهور.
* وعبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة، حكاه النسائي والدارقطني والبيهقي، لكن تابعه أخوه سليمان عند أحمد (43/277)، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص(500)، والحاكم (1/712).
* وخالفهما مسروق عند النسائي (9/324)، وشريح بن هانئ عند ابن أبي شيبة (10/206) فروياه عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا.

**غريب الحــديث :**

**العفو:** أي المتجاوز عن سيئات عباده؛ من ترك واجب، أو فعل محرم.

**فقــه الحــديث :**

استحباب الإكثار من هذا الدعاء في الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر، وغيره من الأدعية النافعة؛ كالدعاء بالمغفرة، ففي حديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي قال: "ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه"، وكذا يكثر من الدعاء بالرزق والبركة؛ ففيها تقسم الأرزاق، وتقدر حوادث السنة.

**فوائـد الحـديث :**

أن ليلة القدر قد تُعلم قبل انقضائها.

فضل الدعاء في الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر.

فضل الانكسار والافتقار لله في الدعاء، بأن يتذكر العبد ذنوبه، وتقصيره في طاعة ربه.

فضل نسيان العمل بعد الاجتهاد فيه، فيرى المجتهد نفسه كالمذنب؛ لا يسأل الله إلا العفو .

استحباب التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته عند الدعاء، وخصوصًا ما يناسب مقتضى السؤال.

إثبات صفتي العفو والمحبة لله تعالى.

فقه عائشة رضي الله عنها، وعظيم حرصها على الخير.

**الحديث الثامن والخمسون**

**وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله : "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام, ومسجدي هذا, والمسجد الأقصى"، متفق عليه.**

**تخريج الحديث :**

أخرجه أبو يوسف ص(19)، والحميدي (2/330)، وابن أبي شيبة (4/519)، وأحمد (3/7)، والبخاري (2/77)، ومسلم (2/975)، والترمذي (1/430)، وابن حبان (4/495)، والطحاوي (2/52)، وأبو يعلى (2/388)، والبيهقي في الكبرى (10/82)، والبغوي (2/ 336) كلهم من طريق عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري به.

**غريب الحــديث :**

**لا تشد:** بضم الدال على أن (لا) للنفي، ويروى بسكونها؛ للنهي.

**الرحال:** جمع رحل، وهو سرج البعير الذي يركب عليه؛ لأن من يريد سفرًا يشد رحله، ثم يركبه، ويسير، فعبر عن السفر بلازمه، وهو شد الرحال، وهو محمول على المنع من السفر لبقعة تقصد لذاتها، بقصد التعبد فيها؛ اعتقادًا لفضيلتها.

**المسجد الحرام:** أي المحرم.

**ومسجدي هذا:** اسم الإشارة للتعظيم، وخصّ النووي الحكم بالمسجد الذي كان مبنيًا في عهده ؛ لأجل الإشارة، وعمم جمع من أهل العلم الحكم به وبالزيادات التي ألحقت به.

**والمسجد الأقصى:** أي بيت المقدس، وفي حديث مسلم من حديث أبي هريرة قال: "مسجد إيليا"، والأقصى الأبعد، وسمي بذلك لبعده من المسجد الحرام بالنسبة لمسجد المدينة، وقيل: لأنه ليس وراءه مسجد، ذكره الزمخشري.

**فقــه الحــديث :**

فضل هذه المساجد الثلاثة، ومن ذلك مضاعفة الصلاة فيها، ففي حديث أبي هريرة عند مسلم (2/1012) أن النبي قال: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام"، وعند البيهقي عن أبي الدرداء أن النبي قال: "وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة"، وفيه ضعف، ولكونها قد بناها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فالمسجد الحرام بناه إبراهيم عليه السلام، والأقصى يعقوب عليه السلام، وبينهما أربعون سنة، والمسجد النبوي بناه النبي .

**مسألة:** ما حكم السفر لبقعة غير المساجد الثلاثة للتعبد عندها ؟

1. قال أبو محمد الجويني والقاضي عياض وابن تيمية: محرم؛ لحديث الباب، وأجيب: أنه محمول على نفي الأكمل، لا على المنع، ورد عليه: أن الحديث جاء بلفظ النفي، والنهي، عند مسلم: "لا تشدوا"، والحصر، فعند مسلم: "إنما يسافر"، والأصل في النفي نفي الصحة، ويدل عليه: ما أخرجه أحمد (39/267) عن أبي هريرة قال: لقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري، قال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: أما لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه، سمعت رسول الله يقول: "لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس" يشك.
2. وقال بعضهم، ونسب للجمهور: يجوز، واستدلوا بلفظ الحديث عند أحمد: "لا ينبغي للمطي أن تعمل"، قالوا: وهذا لفظ ظاهر في غير التحريم، أو أن الحديث محمول على شد الرحال للصلاة دون غيرها، أو لبقعة دون من شد للساكن في البقعة، أو أنه خاص بالمساجد دون غيرها كالقبور، لما رواه أحمد: "لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا"، وأجيب: فيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، فالصوب الأول.

**فوائـد الحـديث :**

يحسن استعمال المعلم أسلوب التفصيل بعد الإجمال.

فضيلة المساجد الثلاثة، وهي في ترتيبها في الفضل كترتيبها في الذكر.